مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

مجلة علمية دورية محكمة • تعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله
تصدر مرتين سنويا • عن مركز ركائز للبحوث والدراسات الشرعية

العدد الأول (السنة الأولى) جمادى الأولى ١٤٤٤هـ - الموافق ديسمبر ٢٠٢٢م

موضوعات العدد

النصوص المحققة

• المسعد لذوي الألباب في علم الحساب للإمام فخر الدين أبي عبدالله محمد بن الخضر بن محمد ابن تيمية (ت: ٦٢٢هـ)
تحقيق: د. أسماء بنت عبدالرحمن بن ناصر الرشيد

• مسألةٌ في الوصِيَّة (وملحق بها خمسة نصوص للمؤلف) للمُحب أحمد بن نصرِ اللهِ أحمد البغداديّ (ت: ٨٤٤ هـ)
تحقيق: محمَّد بن فهد آل عاطف القحطاني

• تعليقة على شرح الزركشي على متن الخرقي للعلامة علاء الدين المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)
تحقيق: د. صالح عبدالكريم أحمد

• رسالة في الأيمان والنذور والتقليد لشيخ رواق الحنابلة في الأزهر: يوسف بن عبد الله البرقاوي النابلسي (ت: ١٣١٨هـ)
تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب السُّلَمي

البحوث والدراسات

• الاقتباس في كتب الفقهاء الحنابلة (من خلال كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع -ربع العبادات- نموذجاً)
د. عبدالرحمن بن علي بن محمد العسكر

• الاصلاحات على كتاب المقنع للموفق ابن قدامة المقدسي، وأثرها في تقرير مذهب الحنابلة (دراسة استقرائية تحليلية)
د. نصف بن عيسى بن نصف العصفور

المقالات

• مسائل أبي عبدالله الفريح لسماحة الشيخ صالح اللّحيدان رحمه الله (ت: ١٤٤٣هـ) — أ.د. محمد بن فهد بن عبدالعزيز الفريح
• فقيد العِلم والتَّصنيف: شيخنا الشيخ يعقوب الباحسين رحمه الله (١٣٤٧- ١٤٤٣هـ) — أ.د. فهد بن سعد الزايدي الجُهني
• التَّصحيح المذهبِي الأُصولي: فجوةٌ بحثيَّة في الدِّراسات المذهبيَّة — د. عدنان بن زايد بن محمد الفهمي
• شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله والمذهب الحنبلي — د. صالح بن سالم بن عبدالله الصاهود
• موجَبات الأيمان على مذهب الإمام أحمد رحمه الله — د. حسين بن محمد الخير الأنصاري
• ترجمة الإمام أبي القاسم الخرقي رحمه الله — عبدالعزيز بن محمد بن حمود الحبيشي

المستجدات والكشافات

• التعريف بمشروع تحقيق كتاب (المغني) لابن قدامة — د. هزاع بن حميدي المنيعي
• كشاف الرسائل والبحوث الحنبلية

ISSN: 2958 - 5015

المجلة مكشَّفة ومتاحة ضمن قواعد دار المنظومة
تتوفر النسخة الرقمية عبر موقعنا rakaezcenter.com

ركائز للبحوث والدراسات الشرعية

مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

مجلة علمية دورية محكمة
تعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله
تصدر مرتين سنويا
عن مركز ركائز للبحوث والدراسات الشرعية

العدد الأول (السنة الأولى)

جمادى الأولى ١٤٤٤هـ / الموافق ديسمبر ٢٠٢٢م

تصدر عن

ركائز للبحوث والدراسات الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

للمشاركات

ترسل البحوث والمقالات باسم رئيس التحرير

عبر البريد الالكتروني

Alhanbali.mag@gmail.com

للتواصل

Rakaezcenter.com

@alhanbali_mag

مركز ركائز للبحوث

٠٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

الرقم التسلسلي القياسي الدولي للدوريات:

ردمد النسخة الورقية: ISSN: 2958 - 5015

ردمد النسخة الرقمية: ISSN: 2958 - 5023

المجلة مكشفة ومتاحة ضمن قواعد دار المنظومة

تتوفر النسخة الرقمية عبر موقعنا: **Rakaezcenter.com**

توزيع

ركائز للنشر والتوزيع

دار ركائز للنشر والتوزيع

rakaez.kw@gmail.com @dar_rakaezkw

٠٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

يمكن الشراء عبر الموقع الالكتروني

Rakaezkw.com

دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٤٢٦٦١٠٤ / ٤٢٦٦٩٦٣ ، فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦

DARATLAS @dar_atlas

dar-atlas@hotmail.com

السعر

الكويت:	٢	ديناران
السعودية:	٢٥	ريالاً
البحرين:	٢,٥	دينار
الإمارات:	٢٥	درهماً
قطر:	٢٥	ريالاً
عُمان:	٢,٥	ريال
الأردن :	٥	دنانير
مصر:	١٦٠	جنيهًا
بريطانيا:	٦	جنيهات
أمريكا:	٧	دولارات

تعبر المواد المقدمة للنشر عن آراء مؤلفيها، ويتحمل أصحابها مسؤولية صحة المعلومات ودقتها

هيئة التحرير

رئيس التحرير

د. سعود بن محمد الربيعـــه
كلية الشريعة - جامعة الكويت

أعضاء التحرير

أ.د. سعد بن تركي الخـــثلان
كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

د. عبدالرحمن بن علي العسكر
مستشار بوزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية

د. فهد بن عبدالرحمن الكندري
كلية الشريعة - جامعة الكويت

د. أنس بن عادل اليتامى
عضو الهيئة الشرعية
بيت الزكاة الكويتي

د. عبدالعزيز بن عدنان العيدان
مشرف عام مركز ركائز
للبحوث والدراسات الشرعية

د. فيصل بن صباح الصواغ
كلية الشريعة - جامعة الكويت

مدير التحرير

د. نواف بن فهد الدعيات
كلية الشريعة - جامعة الكويت

الهيئة الاستشارية

أ.د. عِياض بن نامي السُّلَمي
كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
والمعهد العالي للقضاء

أ.د. سعد بن ناصر الشثري
المستشار بالديوان الملكي
وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء
وعضو هيئة كبار العلماء

أ.د. سامي بن محمد الصقير
كلية الشريعة - جامعة القصيم
وعضو هيئة كبار العلماء

أ.د. خالد بن علي المشيقح
كلية الشريعة - جامعة القصيم

أ.د. محمد بن فهد الفريح
المعهد العالي للقضاء
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عادل بن مبارك المطيرات
كلية الشريعة - جامعة الكويت

د. خالد بن شجاع العتيبي
كلية الشريعة - جامعة الكويت

أ.د. حمد بن محمد الهاجري
كلية الشريعة - جامعة الكويت

مجلة علمية دورية محكمة
تعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله
تصدر مرتين سنويًا
عن مركز زكا للبحوث والدراسات الشرعية

أهداف المجلة

١- التشجيع على البحث العلمي الشرعي المحرر الرصين، والنهوض به بين الأوساط العلمية، وخاصة في مجال الفقه وأصوله.

٢- العناية بفقه المذهب الحنبلي وأصوله، وتقديم الدِّراسات التي تخدمه وتتَّصِل به، وإبراز مكانة العلماء الحنابلة وفضلهم، وصِلَتَهُمْ بغيرهم.

٣- الإسهام في زيادة الوعي الشرعي المعرفي، واستنهاض همم طلاب العلم والعلماء لنشر العلم والعناية به، وفق الأصول المعتبرة عند العلماء.

٤- إتاحة الفرصة للباحثين والأكاديميين لنشر بحوثهم ودراساتهم.

٥- تقديم البحوث العلمية المحكَّمة والتحقيقات المفيدة، ونشرها وإتاحتها لطالبي المعرفة.

مجالات النشر في المجلة

١- **البحوث والدراسات** العلمية المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله، وما له صلة به، التي تتسم بالأصالة والجدة، والإضافة العلمية، وسلامة المنهج، بعد خضوعها للتحكيم العلمي.

٢- دراسة و**تحقيق مخطوطات التراث** المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله ذات الإضافة العلمية، ومرورها بالتحكيم العلمي.

٣- مراجعات و**تعريف بالكتب** المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله.

٤- **تقارير المؤتمرات والندوات** العلمية المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله.

٥- **مستخلصات الرسائل الجامعية** المتميزة في الفقه الحنبلي وأصوله.

٦- **تراجم وسير أعلام المذهب الحنبلي**، وإبراز فضلهم ومكانتهم، سواء السابقين أو المتأخرين.

٧- **اللقاءات النافعة بالعلماء**؛ حيث الاستفادة من علومهم وتجاربهم في مجال الفقه الحنبلي وأصوله.

٨- **الفهارس والكشافات** المتخصصة في مجال الفقه الحنبلي وأصوله.

٩- ما تطرحه هيئة التحرير من قضايا تستكتب فيها أهل العلم وأصحاب الخبرة فيما له صلة بأهداف المجلة.

شروط وضوابط النشر

١- أن يكون البحث أو المخطوط المحقق **ضمن نطاق الفقه الحنبلي وأصوله**، وكل ما يتَّصِلُ به.

٢- ألا يتجاوز عدد **صفحات البحث** (٥٠ صفحة) قياس (A٤) أو ١٥٠٠٠ كلمة، بما في ذلك الملخَّص والهوامش والمراجع، ويمكن نشر البحث الذي تزيد صفحاته عن ذلك في عددين أو أكثر إذا رأت هيئة التحرير ذلك مناسباً.

٣- يُرسَل البحث بصيغة برنامج مايكروسوفت وورد (microsoft word) إلى بريد المجلة الإلكتروني، على أن يكون حجم الخط (١٦) للمتن و(١٢) للحاشية، ونوعه (Traditional Arabic).

٤- أن يكون **العنوان دقيقًا** ومعبّراً عن محتوى البحث.

٥- ألا يكون البحث قد نُشر مطبوعاً مِن قبل في كتاب، أو إحدى المجلات العلمية المحكَّمة.

٦- يقدم الباحث بحثه وعمله **بنفسِه**، ويُرسل معه أوراقه الثبوتية الرسمية.

٧- يلتزم الباحث بإجراء التعديلات المنصوص عليها في تقارير المحكِّمين، مع تعليل ما لم يُعدَّل، وذلك خلال **شهر واحد** من استلامه للملحوظات، وإلا يعتبر ذلك عُدولاً منه عن نشر بحثه.

٨- **لا يأخذ الباحث** مكافأة أو مقابلاً ماديًّا نظير نشر بحثه في المجلة.

٩- يلتزم الباحث بمعايير البحث العلمي وقواعده، ويتعهد أن يكون **بحثه المقدم أصيلاً غير منقول** أو مستلٍّ مِن عملِ باحثٍ آخر، مع التزامه بالأمانة العلمية حال النقل، وتحمُّله التبعات القانونية لذلك، وللمجلة الحق في اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة حال قيامه بخلاف ذلك.

١٠- لابد أن تتَّسم البحوث المقدمة: **بالجِدَّة والنفع والوضوح** في الطرح، مع تجنب الإسهاب، وأن يكون البحث **سالمًا من الأخطاء اللغوية** والنحوية والطباعية، مع الاهتمام بعلامات الترقيم.

١١- تخضع مرحلة (التحكيم العلمي) إلى اختيار **محكِّمينِ اثنين** أكفاء، مختصينِ في مجال البحث نفسه، وتعتمد المجلة (سياسة الحجب المزدوج) لكل من هوية المؤلفين والمحكِّمين، أي أن هوية كل طرف تبقى محجوبة عن الطرف الآخر في كل مراحل التحكيم.

١٢- في حال اختلف المحكِّمان في نتيجة تحكيم البحث، **تُرجِّح** بينهما هيئة التحرير، أو تُرسله إلى محكِّمٍ ثالث.

١٣- **تنقسم المجلة** إلى قسمين رئيسين: **الأول**: البحوث والدراسات، والنصوص الخطية المحققة، وهذا القسم الأكبر، والذي يخضع للتحكيم العلمي، **الثاني**: وهو **قسم الملاحق** التي لا تخضع للتحكيم، مثل: المقالات العلمية، وتقارير المؤتمرات والحلقات النقاشية، ومستخلصات الرسائل الجامعية المميزة، ومراجعات الكتب، وتراجم الأعلام، والكشافات العلمية وغيرها.

١٤- تمتلك المجلة حقوق نشر البحوث المقبولة، ولا يجوز للباحث نشر بحثه مرة أخرى في أي وعاء آخر ورقيًّا كان أو إلكترونيًّا **إلا بعد مرور ستة أشهر** من صدور عدد المجلة المنشور فيها بحثه.

١٥- **هيئة التحرير** هي المسؤولة عن القرار النهائي بشأن قبول أو رفض البحوث والأعمال المقدمة للنشر.

١٦- في حال قرَّرت هيئة التحرير عدم قبول نشر العمل، فإن المجلة تبلغ الباحث بذلك، وتبين له أسباب ذلك مع إرسال تقارير المحكِّمين.

١٧- الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة أو أي عضوٍ من أعضائها.

١٨- تستقبل المجلة البحوث باللغة العربية فقط، وترحب بالتعقيب على جميع البحوث والدراسات المنشورة في المجلة.

إجراءات التَّـقدم لنشر البحوث

١- تُقَدَّمُ جميع الأعمال والمواد والبحوث باللغة العربية، عبر البريد الإلكتروني للمجلة، وهو (alhanbali.mag@gmail.com)، وبعد الفحص الأولـيِّ للبحث، يُـخطَر الباحث بالقبول أو الـرفـض، **خـلال مـدة لا تجاوز الأسبوعين**.

٢- بعد قبول البحث مبدئيًّا؛ يَدخل مرحلة (التحكيم العِلمي)، وبعدها يُـخطَر الباحث بالنتيجة، **خلال مدة لا تُجاوز الشهر**.

٣- يرفق الباحث خطاباً موَقَّعاً منه موَجَّهاً إلى **رئيس التحرير**؛ يطلب فيه نشر بحثه، مصحوباً بسيرته الذاتية مختصرة (تتضمن: اسمه، درجته العلمية، جهة العمل، أبرز أعماله العلمية، بريده الإلكتروني، الهاتف).

٤- على الباحث أن يُضمِّن بحثه **مُلَخَّصاً** في ورقة واحدة، بما لا يجاوز ٣٠٠ كلمة، يذكر فيه: (موضوع البحث، أهدافه، منهجه، أهم النتائج، أهم التوصيات) مع العناية بتحريرها بشكل دقيق، ويضع كذلك **الكلمات الدالة** (المفتَاحية) المعبرة بدقة عن موضوع البحث، بحيث تكون ما بين ٣ إلى ٦ كلمات، ويُفضَّل الابتعاد عن المصطلحات العامة، مع ترجمة الملخَّص إلى اللغة الإنجليزية.

٥- يراعي الباحث تقسيم بحثه إلى **أقسام ومباحث**، وفق (خطة البحث)، مع **تبيين الدراسات السابقة** -إن وُجِـدَت- وإضافته العلمية عليها.

٦- يكون **التوثيق** في الحاشية السفلية لكل صفحة على النحو الآتي: (عنوان الكتاب، واسم المؤلف، والجزء، ورقم الصفحة)، أما الآيات القرآنية: فيشار إليها في المتن فقط، وفي الحديث أو الأثر: يكون التخريج بذكر المصدر، ورقم الحديث فيه، دون الإشارة إلى الجزء والصفحة أو اسم الباب، إلا لسبب يستدعي ذلك، ويكون ترقيم الحواشي متسلسِلًا من أول البحث إلى نهايته.

٧- توضع **قائمة المصادر والمراجع** في آخر البحث مع ترتيبها هجائيًّا بحسب العنوان، وتمييز العناوين بخطٍ غامق، مع استيفاء بيانات النشر، على الترتيب التالي: (عنوان الكتاب، اسم المؤلف، اسم المحقق إن وجد، دار النشر، سنة الطبع).

٨- إرسال البحث عبر بريد المجلة يُعد قبولاً من الباحث لـ (شروط وضوابط النشر) في المجلة، ولهيئة التحرير الحق في تحديد أولويات نشر البحوث.

٩- يُعطى الباحث -في حالة نشر بحثه- **ثلاث نسخ** من العدد الذي نُشر فيه بحثه، مع تحمله أجور الشحن.

افتتاحية العدد

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فمن دواعي السُّرور والغِبطة صدور العدد الأول لـ (مجلة الفقه الحنبلي وأصوله)، التي تهدف إلى تشجيع البحث العلمي الشرعي الرصين، في خدمة الفقه الحنبلي وأصوله؛ لاستجلاء فوائده ودُرَرِه، وتحقيق ما أَشكَل من مسائله، وإبراز جهود علمائه وفضلهم ومكانتهم العلمية بين علماء الأمة الإسلامية؛ وذلك لتحقيق أعلى مراتب البحث العلمي، والارتقاء به إلى غايةٍ يصبو إليها جمهور الباحثين من العلماء وطلبة العلم.

والحمد لله الذي سَخَّر لهذا العلم جهابذة من العلماء، الذين لا يزال ذكرهم رطبًا في مشارق الأرض ومغاربها حتى يومنا هذا، الذين بذلوا حياتهم في سبيل تأصيل هذا العلم وتقعيده ونشره؛ امتثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم: (مَن يُرد الله به خيرًا يُفقِّه في الدين)، فلم يألوا جهدًا في نشره حتى وافتهم المنية، فرحمهم الله جميعـًا، ورضي الله عنهم وأرضاهم، وكل من ساهم في نشر هذا الفقه وبيانه، وكذا سائر علوم الفقه الأخرى وأصولها.

كما تهدف هذه المجلة إلى استنهاض هِمَم طلاب العلم والعلماء في نشر العلم والعناية به وفق الأصول العلمية عند علماء الشريعة؛ مساهمةً في زيادة الوعي الشرعي في جميع مناحي الحياة الدنيوية والأخروية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

رئيس التحرير

د. سعود محمد عبدالله الربيعه

٩ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ

٠٣/ ١١/ ٢٠٢٢م

كلمة مدير التحرير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فمن فضل الله وتوفيقه أن يَسَّر الأسباب لخدمة هذا الدِّين العظيم، وجَعَل نشر العلم والعمل على خدمة طلابه -وفق السبل المتاحة والمتنوعة- وسيلة سامية، ومقصدًا حَسنًا لخدمة تراثنا العلمي.

ومن هذا التراث المليء، والوعاء القيِّم: المذهب الأحمد، وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، رحمه الله تعالى.

وها نحن في باكورة إصدار العدد الأول للمجلة، نحمد الله تعالى على إعانته وتيسيره وتوفيقه لما بُذل من جهودٍ مباركة مشكورة، ابتداءً من فكرةِ تأسيس المجلة، مرورًا بتشكيل هيئة التحرير، والهيئة الاستشارية، اللتين تضمان نخبةً من الباحثين والعلماء المختصين بالفقه وأصوله، إلى تحديد أهداف المجلة، والسعي لتحقيق الاعتماد والتقييم العلمي للمجلات العلمية المحكَّمة، في إطار خدمة الباحثين المهتمِّين بفقه مذهب الإمام أحمد وأصوله وقواعده الفقهية، والمستجدات والنوازل والقضايا الفقهية المعاصرة، والمقارنة كذلك بالقوانين والنظم، من خلال أثرِ مذهب الإمام أحمد، وتراثه العلمي الزاخر، ومكانته بين المذاهب الفقهية الأخرى.

وتُعنى المجلة كذلك بنشر تحقيق المخطوطات ذات العلاقة بالمذهب، ونشر المقالات العلمية الخادمة له ولأعلامه رحمة الله عليهم جميعًا.

علاوة على عنايتها بكل ما هو دائرٌ في مجال نشاط المذهب الحنبلي، من مشاريع وأنشطة ومؤتمرات، وكشافاتٍ للمصنفات والأبحاث.

ونحن من هذا المنطلق ندعو الباحثين والمختصين للنشر العلمي في هذه المجلة، التي تقوم على أسس التحكيم الأكاديمي المنظَّم للمجلات العلمية المحكَّمة؛ حتى تكونَ حاضنةً للتراث والقضايا العلمية لمذهب الإمام أحمد - رحمه الله - في الفقه وأصوله.

نسأل الله التوفيق والإعانة والسداد، والله الموفق، وهو نعم المولى ونعم الوكيل.

مدير التحرير

د. نواف فهد الدّعيّات العازمي

فهرس المحتوى

القسم الأول: النصوص المحققة ١١

المسعد لذوي الألباب في علم الحساب..... ١٣

د. أسماء بنت عبد الرحمن بن ناصر الرشيد

مسألةٌ في الوصِيّة (خمسة نصوص للمؤلف) ٥٥

محمد بن فهد آل عاطف القحطاني

تعليقة على شرح الزركشي على متن الخِرقي..... ١٠٣

د. صالح عبد الكريم أحمد

رسالة في الأيمان والنذور والتقليد..... ١٢٥

د. إبراهيم بن ثواب السُلمَي

القسم الثاني: البحوث والدراسات ١٥١

الاقتباس في كتب الفقهاء الحنابلة من خلال كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع - ربع العبادات - نموذجًا... ١٥٣

د. عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر

الإصلاحات على كتاب المقنع للموفَّق عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ١٨٩

د. نصف بن عيسى بن نصف العصفور

القسم الثالث: المقالات ٢٦١

مسائل أبي عبد الله الفريح لسماحة الشيخ صالح اللحيدان رحمه الله..... ٢٦٣

أ. د. محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح

فقيد العِلم والتَّصنيف شيخنا الشيخ يعقوب الباحسين رحمه الله ٢٨٣

أ. د. فهد بن سعد الزايدي الجُهني

التَّصحيح المذهبِي الأُصُولي فجوةٌ بحثيَّة في الدِّراسات المذهبيَّة..... ٢٩١

د. عدنان بن زايد بن محمد الفهمي

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله والمذهب الحنبلي..... ٢٩٩

د. صالح بن سالم بن عبد الله الصاهود

موجبات الأيمان على مذهب الإمام أحمد رحمه الله..... ٣١٣

د. حسين بن محمد الخير بن حذيفة الأنصاري

ترجمة الإمام أبي القاسم الخرقي رحمه الله ٣٢١

د. عبد العزيز بن محمد بن حمود الحبيشي

القسم الرابع: المستجدات والكشافات ٣٢٥

التعريف بمشروع تحقيق كتاب (المُغني) لابن قدامة رحمه الله..... ٣٢٧

د. هزاع بن حميدي المنيعي

كشاف الرسائل والبحوث الحنبلية..... ٣٤٣

بدر أنور العنجري

الملخصات (باللغة الإنجليزية)..... ٤٧١

مسألةٌ في الوصِيَّة

وملحق بها

(خمسة نصوص للمؤلف)

تأليف

للمُحبِّ أحمد بنِ نصرِ اللهِ
أحمد البغداديِّ

الشهير بالمحب البغدادي

(ت: ٨٤٤ هـ)

دراسة وتحقيق

محمَّد بن فَهْد آل عاطف القَحْطَانيِّ

للتواصل: mmalatfy@hotmail.com

مسألةٌ في الوصِيَّة

وملحق بها

(خمسة نصوص للمؤلف)

ملخَّص البحث

تناولتُ في هذا البحثِ تحقيقَ ودراسةَ رسالةٍ مهمةٍ، من تأليف الإمام المُحبِّ ابن نصر الله البغداديِّ – قاضي القضاة بمصر – في مسألة تزاحم الوصايا، وإجازة الورثة، وهي مسألةٌ كَثُرَ الكلام فيها بين الأصحاب.

وقد صدَّرتُ لها بدراسةٍ عرَّفتُ فيها بالمؤلِّفِ، ثم عرَّفتُ بالرِّسالةِ وبالمسائلِ الواردةِ فيها، ثم بيَّنتُ منهجي في تحقيقها، مراعيًا قواعد التَّحقيق المعروفة عند أهل الفن، وأخرجت النَّص على نسخةٍ وحيدةٍ، لم أجد غيرها.

وألحقت بالرِّسالة ملحقًا جمعت فيه خمسة نصوص، من تراث المُحبِّ ابن نصر الله البغداديِّ.

الكلمات المفتاحية: تزاحم الوصايا، قسمة الوصايا، الوصية فوق الثلث، إجازة الورثة.

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

الحمد لله الذي لا يُزاحَم في ملكه، والشُّكر له سبحانه على ما مَنَّ به وأعطى، والصَّلاة والسَّلام على خير خلقه، كما أمرنا تعالى في كتابه وأوصى، وعلى آله وأصحابه الأوصياء، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم اللِّقاء.

أمَّا بعد: قال الله تعالى في كتابه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾، وقال تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، وقال ﷺ: «ما حقُّ امْرِئٍ مسلمٍ له شيءٌ يُوصي فيه، يَبيتُ ليْلَتين إلَّا ووصيَّتُهُ مكتوبةٌ عندَهُ»[(١)]، وعن سعد بن أبي وقَّاص رضي الله عنه قال: (كان النَّبيُّ ﷺ يَعودُني وأنا مَريضٌ بمكَّةَ، فقلت: لي مالٌ، أُوصي بمالي كلِّه؟ قال: لا، قلت: فالشَّطر؟ قال: لا، قلت: فالثُّلُث، قال: الثُّلُثُ والثُّلُثُ كثيرٌ؛ أن تدَعَ ورثتَك أغنياءَ، خيرٌ من أن تدعَهم عالةً يتكَفَّفونَ النَّاسَ في أيديهم)[(٢)] وهذا يدلُّك على مشروعيَّة الوصيَّة، وأهميَّتها في الإسلام.

قال الإمام الشَّافعيُّ: (من صواب الأمر للمرء أن لا تفارقه وصيَّته)[(٣)]، وقال المرغينانيُّ: (فإنَّ الإنسان مغرورٌ بأمله، مقصرٌ في عمله، فإذا عَرَضَ له المرضُ وخاف البيات[(٤)]، يحتاج إلى تلافي بعض ما فَرَطَ منه من التَّفريط بماله على وجهٍ لو مضى فيه يتحقَّق مقصده المآلي، ولو أنهضه البُرءُ يصرفه إلى مطلبه الحالي، وفي شرع الوصيَّة ذلك[(٥)][(٦)]، وقال القونويُّ[(٧)]: (فإنَّ الأئمَّةَ المهديِّين والسَّلف الصَّالح أوْصَوا، وعليه الأمَّة إلى يومنا هذا، ولأنَّ الإنسانَ لا يخلو من حقوقٍ له أو عليه، وأنَّه مُؤاخذٌ بذلك، فإذا عجز بنفسه فعليه أنْ يستنيب في ذلك غيره، والوَصِيُّ نائبٌ عنه في ذلك)[(٨)].

ومن مسائل الوصيَّة الَّتي وقع الخلافُ فيها بين العلماءِ: مسألة قسمة الوصايا عند التَّزاحم، وقد ألَّف فيها الإمام المُحبُّ ابن نصر الله البغدادي هذه الرِّسالة، الَّتي أقدِّمها للقرَّاء في باكورة أعداد هذه المجلَّة، التي أسأل الله - تعالى - أنْ تكون منارةً للعلم النَّافع، ومورِدًا عذبًا لطالبيه، وأسأله

(١) أخرجه البخاريُّ (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه البخاريُّ (٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨).
(٣) ينظر: التَّرغيب والتَّرهيب لقوام السُّنة (٣/ ٢٦٥).
(٤) قال العيني في البناية (١٣/ ٣٨٩): (البيات أي الهلاك والموت، والبيات اسم يعني البيت: وهو أن يأتي العدو ليلا).
(٥) قال العيني في البناية (١٣/ ٣٨٩): (وفي شرع الوصية ذلك أي تلافي بعض ما فرط منه).
(٦) ينظر: الهداية (٤/ ١٧٢١).
(٧) هو قاسم بن عبد الله القونويُّ الرُّوميُّ (ت ٩٧٨)، صاحب كتاب أنيس الفقهاء، ينظر: هدية العارفين للبغداديِّ (١/ ٨٣٢).
(٨) ينظر: أنيس الفقهاء (ص٢٩٩-٣٠٠).

-سبحانه وتعالى- التَّوفيق والسَّداد لي، وللقائمين على هذه المجلَّة.

خطّة البحث:

جعلت البحث على ثلاثة أقسام، وهي كما يلي:

- القسم الأوَّل: التعريف بالمؤلِّف، ورسالته (مسألةٌ في الوصيَّة)، وفيه مبحثان:
- المبحث الأوَّل: التَّعريف بالمؤلِّف، وفيه أربعة مطالب:
- المطلب الأوَّل: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه، ومولده ونشأته، وطلبه للعلم.
- المطلب الثَّاني: أبرز شيوخه وتلاميذه، ومكانته، وأعماله العلمية.
- المطلب الثَّالث: التَّعريف بتراثه.
- المطلب الرَّابع: وفاته.
- المبحث الثَّاني: التَّعريف بالرِّسالة المحقَّقة، وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأوَّل: التَّحقُّق من اسم المخطوط، ونسبته إلى المؤلِّف.
- المطلب الثَّاني: موضوع الرِّسالة المحقَّقة، وأهميتها.
- المطلب الثَّالث: وصف النُّسخة الخطِّيَّة، ومنهج تحقيقها.
- القسم الثَّاني: النَّصُّ المحقَّق.
- القسم الثَّالث: ملحق (جمعت فيه بعض تراث المُحبِّ البغداديِّ).
- وختمت البحث بقائمة المراجع والمصادر.

[القسم الأوّل]

المصنف من أسرة علمية[١]؛ فأبوه جلال الدين نصر الله التستري (ت٨١٢هـ)، صاحب نظم الوجيز وغيره من التصانيف، وجده لأمه عمر بن علي الأزجي (ت٧٤٩هـ)، صاحب كتاب الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، وأخواه فضل الله[٢] وعبد الرحمن[٣]، وابناه محمد[٤] ويوسف[٥]، وابن أخيه عثمان بن فضل الله[٦].

[المبحث الأوَّل: التَّعريف بالمؤلِّف[٧]]

المطلب الأوَّل

[اسمه ونسبه وكنيته ولقبه، ومولده، ونشأته، وطلبه للعلم]

هو: القاضي أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر بن أحمد التستري أصلاً، البغدادي مولدًا ومنشأً، المصري دارًا ووفاةً، الحنبلي مذهبًا، يكنى بأبي الفضل، وأيضًا بأبي يوسف وأبي يحيى وأبي العباس، ويلقب بمحب الدين، وأيضًا بشهاب الدين.

وُلد سنة خمس وستين وسبع مائة[٨]، في سابع عشر من شهر رجب، وقيل: رابع عشر من شهر

(١) آل نصر الله أسرتان حنبليتان، الأولى أسرة المحب البغدادي، وهم آل نصر الله التستري البغدادي ثم المصري، والثانية آل نصر الله الكناني العسقلاني المصري، ومنها صاحب بلغة الوصول ابن نصر الله الكناني، تلميذ المحب البغدادي، هما متعاصرتان في مصر، ينظر: السحب الوابلة (١/ ٧٧).

(٢) هو: فضل الله بن نصر الله التستري (ت٨٢٨هـ)، من شيوخ ابن فهد المكي، ينظر: السحب الوابلة (٢/ ٨١٤-٨١٥).

(٣) هو: القاضي عبد الرحمن بن نصر الله التستري (ت٨٤٠هـ)، نور الدين، ينظر: السحب الوابلة (٢/ ٥٢٣-٥٢٤).

(٤) هو: محمد بن أحمد بن نصر الله التستري، توفي بعد (٨٥٤هـ)، موفَّق الدين، وهو أكبر من أخيه، ينظر: السحب الوابلة (٢/ ٨٨٠-٨٨١).

(٥) هو: يوسف بن أحمد بن نصر الله التستري (ت٨٨٩هـ)، جمال الدين أبو المحاسن، ينظر: السحب الوابلة (٣/ ١١٦٣-١١٦٥).

(٦) هو: عثمان بن فضل الله بن نصر الله التستري (ت٨٩٤هـ)، ينظر: السحب الوابلة (٢/ ٧١٢-٧١٣).

(٧) من أهم المصادر التي ترجمت له: درر العقود الفريدة للمقريزي (ترجمة رقم ١٧٣)، ورفع الإصر لابن حجر (٣/ ٨٠)، والمقصد الأرشد لابن مفلح (رقم ١٨١)، والضوء اللامع للسخاوي (٢/ ٢٣٣)، والمنهج الأحمد للعليمي (٥/ ٢٢٢)، وشذرات الذهب لابن العماد (٩/ ٣٦٤)، والسُّحب الوابلة لابن حميد (١/ ٢٦٠)، ومقدمة تحقيق حواشي الفروع، وحاشية المحرر، وحواشي التنقيح، وغيرها من المصادر.

(٨) قال الحافظ ابن حجر في المجمع المؤسِّس: (وكتب لي بخطه أنَّ مولده سنة سبع وستين) (٣/ ٨٢)، وهذا خلافًا لجميع من ترجم له، حتى الحافظ ابن حجر في بداية ترجمته للمحب قال: (ولد في سابع عشر شهر رجب، سنة خمس وستين وسبع مائة، ببغداد) (٣/ ٨٠).

رجب، وقيل: سابع عشر من شهر صفر، والأول هو المشهور عند أكثر من ترجم له.

ونشأ في بيت علم وفضل، وطلب العلم مبكرًا في صغره، فأخذ القرآن وكثيرًا من العلوم على والده، ثم أخذ عن علماء بغداد، قبل أن يرحل للشام سنة ست وثمانين، فأخذ عن علماء حلب ودمشق، ثم ارتحل إلى مصر سنة سبع وثمانين، وأخذ عن علمائها، واستقر بها إلى أن توفي، رحمه الله.

المطلب الثَّاني

[أبرز شيوخه وتلاميذه، ومكانته، وأعماله العلمية]

أخذ العلم عن كثير من أهل العلم، منهم:

١- محمد بن يوسف بن علي بن عبد الكريم الكرماني الشافعي (ت٧٨٦هـ) صاحب الردود والنقود، الكواكب الدراري، وغيرها من التصانيف.

٢- محمد بن المحب عبد الله بن أحمد الصالحي الحنبلي (ت٧٨٩هـ) الشهير بابن المحب الصامت.

٣- عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن عبد الرحمن البغدادي الحنبلي (ت٧٩٥هـ).

وغيرهم من أهل العلم، وأخذ عنه العلم تلاميذ كُثر، منهم:

٤- عبد الله بن محمد بن عبد الله بن هشام القاهري الحنبلي (ت٨٥٥هـ)[١].

٥- أحمد بن إبراهيم بن نصر الله الكناني العسقلاني المصري (ت٨٧٦هـ)، صاحب بلغة الوصول إلى علم الأصول، وغيره من التصانيف[٢].

٦- إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٤هـ) صاحب المبدع، وغيره من التصانيف.

---

(١) هو والد ناسخ الرسالة المحققة في هذا البحث، وأيضا هو الناسخ لإحدى نسخ كتاب تقرير القواعد لابن رجب، وهي النسخة المحفوظة في مكتبة الأوقاف المصرية (٢٥٣٠)، وعليها حواشي ابن نصر الله، ينظر: قواعد ابن رجب (١/ ٣٥-٣٦)، والسحب الوابلة (٢/ ٦٥٣-٦٥٥).

(٢) كثيرًا ما يقع الخلط بينه وبين شيخه المحب، بل طبع كتاب بلغة الوصول منسوبًا للمحب، بتحقيق الدكتور ناصر السلامة، ثم طبع منسوبًا للكناني بتحقيق الأخ محمد الفوزان، وأيضًا وهم الدكتور العثيمين في تحقيقه للجوهر المنضد، فجعل ترجمة الكناني للمحب، ينظر: الجوهر المنضد (ص ٦-٨)، ومقدمة حواشي التنقيح للمحب (ص ٧)، والمجموع البهي لرسائل ومصنفات في الفقه الحنبلي (١/ ١٠٥-١٦١)، ومقدمة تحقيق بلغة الوصول للكناني (ص ٣٤-٣٧).

نال المحب البغدادي مكانة عالية في العلم والفضل، وشهد له بذلك شيوخه وأقرانه وتلاميذه، فقال شيخه ابن الملقن: (فاستحق بذلك أخذ هذه العلوم عنه، والرجوع فيها إليه، والتقدم على أقرانه، والاعتماد عليه)[١]، وقال المقريزي: (إنه منذ قدم القاهرة صاحبًا، فما علمته إلا صوَّامًا قوَّامًا، صاحب حظ من صلاة الليل، وورد من القرآن والأذكار، واتباع للسنة، ومحبة لها ولأهلها، وكانت السنة النبوية هي الجامع بيني وبينه، وما أعلم بعده في الحنابلة مثله)[٢]، وقال ابن مفلح: (وهو من أجلِّ مشايخنا)[٣].

وأجيز للإفتاء والتدريس ببغداد سنة ثلاث وثمانين، فدرس بالمستنصرية، والبرقوقية، والسمسياطية، والمؤيدية، والمنصورية، والشيخوخية، والصالحية، وقال ابن مفلح: (وكتابته على الفتاوى نهاية)[٤]، وقال السخاوي: (وفتاويه مسددة)[٥].

وأما عمله في القضاء فقد ناب في الحكم عن القاضي مجد الدين المقدسي[٦]، ثم عن القاضي علاء الدين ابن المغلي[٧]، واستقل بالقضاء بعد موت ابن المغلي سنة ثمان وعشرين، ثم عُزل عنه سنة تسع وعشرين، وأُعيد سنة إحدى وثلاثين، وبقي إلى أن توفي فيه، رحمه الله.

[المطلب الثَّالث: التَّعريف بتراثه]

صنَّف المُحبُّ ابن نصر الله البغدادي العديد من المؤلَّفات في فنونٍ عديدةٍ: كالفقه، وأصوله، والحديث، والتراجم، وغيرها، بعضها وصلنا وبعضها لم يصل، قال السَّخاويُّ: (وقد رأيت له حواشي على تنقيحِ الزَّركشي، وكذا على فروعِ ابن مفلح، وجُرِّد كلٌّ منهما، وكذا على الوجيزِ، والمحرَّرِ، وشرحِه، والرِّعايةِ، وأشياءَ عطَّل ولده على النَّاس عموم الانتفاع بها)[٨]، وإليك ذِكْرُ تراثِه على قسمين:

---

(١) ينظر: الضوء اللامع (٢/ ٢٣٥).

(٢) ينظر: درر العقود الفريدة (١/ ٢٦٧).

(٣) ينظر: المقصد الأرشد (١/ ٢٠٣).

(٤) ينظر: المقصد الأرشد (١/ ٢٠٣).

(٥) ينظر: الضوء اللامع (٢/ ٢٣٧).

(٦) هو سالم بن سالم بن أحمد بن عبد الملك المقدسي ثم القاهري (ت٨٢٦هـ)، مجد الدين أبو البركات، قاضي القضاة في مصر، ينظر: السحب الوابلة (٢/ ٤٠١-٤٠٣).

(٧) هو علي بن محمود بن أبي بكر الحموي (ت٨٢٨هـ)، قاضي القضاة في مصر، له تعليقات على الفروع لابن مفلح، ينظر: السحب الوابلة (٢/ ٧٧٢-٧٧٦).

(٨) ينظر: الضَّوء اللَّامع (٢/ ٢٣٧).

القسم الأوَّل: ما وصلنا:

١- إكمالُ عملِ والدِه في اختصارِ كتابِ النُّقود والرُّدود للكِرمانيِّ (ت٧٨٦هـ)، حُقِّق في جامعةِ الإمام محمَّد بن سعود الإسلاميَّة.

٢- تقريظٌ على كتابِ الرَّد الوافر لابن ناصر الدِّين الدمشقي (ت٨٤٢هـ)، مطبوع، وألحقته في آخرِ هذه الرِّسالة.

٣- حاشية على التَّنقيح لألفاظ الجامع الصَّحيح للزَّركشيِّ (ت٧٩٤هـ)، حقَّقها الأخ مشاري بن عبد الرَّحمن السُّلمي، وهي من إصدارات دار الأوراق الثَّقافيَّة.

٤- حاشية على شرح الخرقي للزَّركشيِّ الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، طُبِعت قطعة منها مع شرح الزِّركشي، بتحقيق العلَّامة ابن جبرين.

٥- حاشية على الفروع لابن مفلح (ت٧٦٣هـ)، طُبِعت، وهي من إصدارات أسفار الكويت.

٦- حاشية على قواعد ابن رجب (ت٧٩٥هـ)، طُبِعت، وهي من إصدارات ركائز.

٧- حاشية على المحرَّر للمجد (ت٦٥٢هـ)، طُبِعت قطعة منها، وهي من إصدارات دار المأثور في المدينة المنوَّرة.

٨- حاشية على المُسْتَوعِب لابن سُنَيْنَة السَّامري (ت٦١٦هـ)، أَعلنت دار فارس عن قُرب صدورها، بتحقيق الدَّكتور مطلق الجاسر.

٩- فتاوى وفوائد متفرِّقة، ألحقتُ ما وجدت منها في آخر هذه الرِّسالة.

١٠- مختصر طبقات الحنابلة لابن رجب (ت٧٩٥هـ)[١]، لم يطبع.

١١- مسألةٌ في الوصيَّة، وهي الرِّسالة المحقَّقة في هذا البحث.

القسم الثَّاني: ما لم يصل إلينا:

١- حاشية على الكافي لابن قدامة (ت٦٢٠هـ).

٢- حاشية على المنتقى للمجد (ت٦٥٢هـ).

٣- حاشية على شرح المحرَّر[٢].

(١) مخطوط في مكتبة بايزيد في تركيا رقم (٥١٣٥).

(٢) لم أهتد لصاحب الشرح.

٤- حاشية على الرِّعاية لابن حمدان (ت٦٩٥هـ).

٥- حاشية على المُغني لابن قدامة (ت٦٢٠هـ).

٦- حاشية على الوجيز للدُّجيليِّ (ت٧٣٢هـ).

٧- شرح صحيح مسلم (ت٢٦١هـ).

و في كلام السَّخاويِّ المُتَقَدم ما يثبت أنَّ هناك مؤلفاتٍ لم تصل إلينا أخبارها؛ بسبب تعطيل ابنه ومنع النَّاس من الانتفاع بها، وحاولت جمع ما تبقَّى من تراثه بملحقٍ في آخرِ هذه الرِّسالة، أسأل الله أن ينفع به.

[المطلب الرابع: وفاته]

تُوفي - رحمه الله - يوم الأربعاء الخامس عشر من جمادى الأولى، سنة أربع وأربعين وثمان مائة، قال السخاوي: (مات بعلة القولنج[1])، وله من العمر ثمان وسبعون سنة، وصُلي عليه خارج باب الناصر، وتقدم الناس الحافظ ابن حجر، ودفن بحوش البغاددة تربة السلام.

(١) قال الفيروز آبادي: (القُولَنْجُ، وقَدْ تُكْسَرُ لامُهُ، أو هو مكسورُ اللامِ، ويُفْتَحُ القافُ ويُضَمُّ: مَرَضٌ مِعَوِيٌّ مُؤْلِمٌ، يَعْسُرُ معه خُروجُ الثُّفْلِ والرِّيحِ) ينظر: القاموس المحيط (ص ٢٠٣).

[المبحث الثَّاني: التَّعريف بالرِّسالة المحقَّقة]

المطلب الأوَّل
[التَّحقُّق من اسم المخطوط ونسبته إلى المؤلِّف]

لم يُذكر على غلاف المخطوط عنوانٌ له، وابتدأ النَّاسخ بقوله: (مسألة ذكرها ...)، وجاء في فهرس دار الكتب المصرية عنوان (مسألةٌ في الوصيَّة)، وهو أقرب للوصف من كونه عنوانـًا، وأظنُّه من عمل المُفهرِس؛ لأنَّه لم يُذكر على غلاف المخطوط ولا في المقدمة، ولم يذكره من ترجم للمؤلِّف.

وهو العنوان الَّذي ارتضيته في تحقيقي؛ لأنَّه يفي بوصف ما في الرِّسالة، ولم أقف على عنوان هذه الرِّسالة بعد بحث في كتب التَّراجم، وغيرها.

وأما نسبة الرِّسالة للمُحبِّ ابن نصر الله البغدادي فثابتة لا شك فيها؛ ويدل لذلك تصريح النَّاسخ بنسبتها إليه، ونقلها من خطِّه، والنَّاسخ ابنٌ لأحد تلاميذ المُصنِّف، وهو عبد الله بن هشام الأنصاري[١].

وأيضـًا نصَّ عليها المرداوي في كتابه الإنصاف؛ حيثُ قال: (وقد تكلم القاضي مُحبُّ الدِّين ابن نصر الله البغدادي على هذه المسألة في كرَّاسة بما لا طائل تحته)[٢].

[المطلب الثَّاني: موضوع الرِّسالة]

يدور موضوع الرِّسالة حول ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قسمة الوصايا[٣] عند التَّزاحم[٤]:

(١) هو عبد الله بن محمَّد بن عبد الله بن يوسف بن هشام القاهري، ولد بعد سنة (٧٦٠هـ)، وتوفي سنة (٨٥٥هـ)، ينظر: الضَّوء اللَّامع (٥/ ٥٦)، والسُّحب الوابلة (٢/ ٦٥٣).

(٢) ينظر: الإنصاف (١٧/ ٢٣٢).

(٣) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص ٣٥٦)، وقال الحجاوي: (والوصية بالمال التبرع به بعد الموت) ينظر: الإقناع (٣/ ١٢٧).

(٤) في المذهب رواية بتقديم العتق عند المزاحمة، ينظر: الإنصاف (١٧/ ٢٢٥)، وعند الحنفيَّة تفصيل وتقسيم للوصايا، ليس عند باقي المذاهب، وهو أنَّهم يقسِّمون الوصايا المتزاحمة إلى ثلاثة أقسام، الأوَّل: أنْ تكون الوصايا كلها لله تعالى، والثَّاني: أنْ تكون الوصايا بعضها لله تعالى، وبعضها للعباد، والثَّالث: أنْ تكون الوصايا كلها للعباد، وما ذكرته هنا هو القسم الثَّالث: التي كلها للعباد، وللاستزادة، ينظر: بدائع الصَّنائع (١٠/ ٥٥٤-٥٥٧)، وردُّ المحتار (١٠/ ٣٥٤-٣٦٢)، وقال أبو الفتح البعلي: (أصل المزاحمة: المضايقة، وهي هنا كذلك، لأنه يضيق على أصحاب الوصايا بتنقيص أنصابهم). ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص٣٥٦).

إذا تعددت الوصايا، وتجاوزت الثلث، ولم تُجز[١] الورثة الزائد، أو أجازت، ولم تتسع التَّركة لتنفيذ الوصايا، فيكون لها حالتان:

الأولى: أنْ لا تتجاوز وصيَّة من الوصايا الثُّلث، إنَّما تجاوزت الثُّلث بمجموعها، ففي هذه الحالة اتفق الأئمة الأربعة على أنَّ القسمة تكون بين أصحاب الوصايا بالمحاصَّة[٢].

الثانية: أنْ تتجاوز وصيَّة من الوصايا الثُّلث، ففي هذه الحالة اختلف أهل العلم على قولين:

الأوَّل: أنَّ القسمة بينهم تكون بالمحاصَّة، وهذا قول الجمهور[٣]، وأبي يوسف والشيباني من الحنفية[٤]، ولأبي حنيفة رواية وافق فيها الجمهور في حالة الإجازة فقط دون الرَّد[٥].

الثَّاني: أنَّ القسمة بينهم تكون بالمُنازعة[٦]، وهذا قول أبي حنيفة، وهو وجه عند الأصحاب[٧]، واستثنى أبو حنيفة ثلاث مسائل فوافق الجمهور فيها، وهي: المحاباة[٨]، والسِّعاية[٩]، والدَّراهم المُرسلة[١٠]، وهو المعتمد عند الحنفيَّة[١١].

---

(١) قال الفيومي: (قالَ ابنُ فارس: وجازَ العَقْدُ وغَيْرُهُ: نَفَذَ وَمَضَى عَلَى الصِّحَّةِ). ينظر: المصباح المنير (ص ١١٤).

(٢) ينظر: بدائع الصَّنائع (١٠/ ٥٥٩)، وردُّ المحتار (١٠/ ٣٦٢-٣٦٣)، والمدوَّنة (٦/ ٥٤-٥٥)، والفواكه الدَّاوني (٢/ ٢٢١)، البيان للعمرانيِّ (٨/ ٢٤١)، وروضة الطَّالبين (٦/ ٢١٧)، وشرح المنتهى (٤/ ٣٨٥-٣٨٧)، وكشَّاف القناع (١٠/ ٢١٢-٢١٥)، وقال ابن المبرد: (التَّحاصُّ: اقتسام الشَّيء بالحِصَص، فيأخذ كلُّ واحد حِصَّة، والحِصَّة: هي الجزء من الشَّيء)، ينظر الدر النقي (ص ٤٥٣).

(٣) التَّبصرة للَّخمي (٨/ ٣٦٢٧)، والذَّخيرة (٧/ ٧١)، والبيان للعمرانيِّ (٨/ ٢٤٢)، وروضة الطَّالبين (٦/ ٢١٨)، وشرح المنتهى (٤/ ٣٨٥-٣٨٧)، وكشَّاف القناع (١٠/ ٢١٢-٢١٥).

(٤) ينظر: بدائع الصَّنائع (١٠/ ٥٦٢)، حاشية الشِّلبي على تبيين الحقائق (٦/ ١٨٧)، واللُّباب في شرح الكتاب (٤/ ١٧٣)، وردُّ المحتار (١٠/ ٣٦٣).

(٥) ينظر: بدائع الصَّنائع (١٠/ ٥٦١)، وحاشية الشِّلبي على تبيين الحقائق (٦/ ١٨٨)، قال الفيومي: (رَدَدْتُ الشَّيْءَ رَدًّا مَنَعْتُهُ، فهو مَرْدُودٌ، وقَدْ يُوصَفُ بِالمَصْدَرِ فَيُقَالُ: فهو رَدٌّ) ينظر: المصباح المنير (ص ٢٢٤).

(٦) قال العيني: (ومعنى المنازعة: أن كل جزء فَزَعَ من دعوى قوم، سُلِّمَ للآخر بلا منازعة)، ينظر: البناية في شرح الهداية [نسخة السُّليمانيَّة رقم (٥٢٤) لوح (ب/ ٣٦١)]، وحاشية الشِّلبي (٤/ ٣٢٣).

(٧) ينظر: القواعد لابن رجب (٣/ ٣١١-٣١٢).

(٨) قال البعلي: (حابى: فاعَلَ من الحِباء: العطيَّة، فمتى باع بدون ثمن المِثْل، أو اشترى بأكثر منه، فقد حابى بالقدر الزَّائد)، ينظر: المطلع (ص ٣٠٧).

(٩) قال الفيُّومي: (سَعَى المُكاتَب في فكِّ رَقَبَته سِعايَة)، ينظر: المصباح المنير (ص ٢٧٧).

(١٠) قال الحصكفيُّ: (والدَّراهِم المُرْسَلَة: أَيْ المُطْلَقَة غيرُ المُقَيَّدَة بِثُلُثٍ، أو نِصْفٍ، أو نَحْوِهِمَا)، ينظر: الدُّر المختار (ص ٧٣٦-٧٣٧).

(١١) ينظر: بدائع الصَّنائع (١٠/ ٥٦١-٥٦٢)، وردُّ المحتار (١٠/ ٣٦٢-٣٦٥).

وسبب الخلاف: (هل الزَّائد على الثُّلث ساقط يسقط الاعتبار به في القسمة، كما يسقط في نفسه بإسقاط الورثة؟

فمن قال: يبطل في نفسه، ولا يبطل الاعتبار به في القسمة إذا كان مشاعـًا، قال: يقتسمون المال أخماسـًا.

ومن قال: يبطل الاعتبار به، كما لو كان معيَّنـًا، قال: يقتسمون الباقي على السَّواء) قاله ابن رشد[١].

المسألة الثَّانية: إجازة الورثة، وتكييفها.

وقع الخلاف بين أهل العلم في تكييف إجازة الورثة، ولهم فيها قولان:

الأوَّل: أنَّها تنفيذ[٢] لوصيَّة المُوصِي، وهو المعتمد في مذهب الحنفيَّة[٣]، والشَّافعيَّة[٤]، والأصحاب[٥]، وقال به بعض المالكيَّة[٦].

الثاني: أنَّها ابتداءُ عطيَّةٍ[٧] من الورثة للمُوصَى لهم، وهو المعتمد عند المالكيَّة[٨]، وقول عند الشَّافعيَّة[٩]، وروايةٌ عند الأصحاب[١٠].

وفي سبب الخلاف قال المرداويُّ: (قيل: هذا الخلاف مبنيٌّ على أنَّ الوصيَّة بالزَّائد على الثُّلث، هل هي باطلةٌ، أو موقوفةٌ على الإجازة ... وقيل: بل هو مبنيٌّ على القول بالوقف، أمَّا على البطلان، فلا وجه للتنفيذ، قال في القواعد: «وهو أشبه» قلت: وهو الصَّواب)[١١].

وقال الزركشي: (وقول الخرقيِّ: «لا وصيَّة لوارث إلَّا أن يجيز الورثة» ظاهره أنَّ الوصيَّة صحيحةٌ موقوفةٌ على إجازة الورثة، فتكون تنفيذًا ... ولو كان المجاز وقفـًا على المُجيز، كما لو

(١) ينظر: بداية المجتهد (٥/ ٣٣٧).
(٢) قال الفيومي: (نَفَذَ الأَمرُ والقَولُ نُفُوذًا ونَفَاذًا: مَضَى، وأَمْرُهُ نَافِذٌ: أَي مُطَاعٌ) ينظر: المصباح المنير (ص ٦١٦).
(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٣٧٩)، ردُّ المحتار (١٠/ ٣٦٨).
(٤) ينظر: تحفة المحتاج (٨/ ٤٦٤)، ونهاية المحتاج (٦/ ٥٤).
(٥) ينظر: شرح المنتهى (٤/ ٣٨٥)، وكشَّاف القناع (١٠/ ٢١٤).
(٦) ينظر: شرح خليل للزَّرقاني (٨/ ٣١٧)، والشَّرح الكبير معه حاشية الدُّسوقي (٤/ ٤٢٧).
(٧) قال ابن المبرد: (والعطايا: جمع عطية وعطاءٍ، والمراد بها: الهبة وما في معناها) ينظر: الدر النقي (ص ٤٣٦).
(٨) ينظر: الشَّرح الكبير معه حاشية الدُّسوقي (٤/ ٤٢٧).
(٩) ينظر: تحفة المحتاج (٨/ ٤٦٤)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤٩).
(١٠) ينظر: الإنصاف (١٧/ ٢٢٩-٢٣٠).
(١١) ينظر: القواعد لابن رجب (٣/ ٣٠٨)، والإنصاف (١٧/ ٢٣٠).

وَقَفَ دارَه على ورثته، وهما ابناه، فأجازا ذلك، لم يصح إن لم يصح وقف الإنسان على نفسه؛ لأنَّ الوقف حصل منهما)[١].

المسألة الثَّالثة: عبارة المجد -في المحرَّر- في مسألة تزاحم الوصايا، وإجازة الورثة.

قال المجد في المحرَّر: (وإجازتهم تنفيذٌ لا ابتداءُ عطيَّة، فتلزم بدون القبول والقبض، ومع جهالة المجاز، ومع كونه وقفًا على المُجيز، ولو كان عتقًا فولاؤه للمُوصِي، تختصُّ به عصبتُه، ولو جاوز الثُّلث زاحم ما لم يجاوزه)[٢].

والموضع الَّذي استشكله الأصحاب، هو قوله: (ولو جاوز الثُّلث زاحم ما لم يجاوزه)، وكان الإشكال في مفهوم عبارة المجد:

فذهب ابن رجب وصاحب المبدع، والمرداوي ومن بعده من الأصحاب: إلى أنَّه يريد المنازعة، وهي: أنَّه يزاحم بثلثٍ فقط، فصاحب النصف وصاحب الثُّلثين عندهم سواء؛ فإنَّهم إنَّما يزاحمون بثلثٍ في الثلث، ثم يكمَّل للَّذي أجيز باقي وصيَّته، فهنا جعل المزاحمة وعدمها في الثُّلث[٣].

وذهب القطيعيُّ[٤] والزَّركشيُّ: إلى أنَّ مفهوم عبارته، أنَّه ولو جاوز المجاز الثُّلث لم يزاحم ما لم يجاوزه، فيردُّ المجاوز للثُّلث إلى الثُّلث، فلا يزاحم بما زاد على الثُّلث عند القسمة مطلقًا، وبعد ذلك يأخذ باقي وصيَّته عطيَّة من الورثة، إن بقي شيءٌ من التركة، فهنا جعل مفهوم عبارته نفيَ المزاحمة مطلقًا[٥]، وهذا قال عنه القطيعي: (وهذا لا قائل به)[٦]، وهو مصيبٌ في قوله؛ فلا قائل بنفي المزاحمة مطلقًا؛ لذلك استشكل عبارة المجد.

وحاول الزَّركشي جعل مفهوم عبارة المجد موافقًا لبعض الأصحاب، فقال: (وقد يقال: إنَّ عدم المزاحمة إنَّما هو في الثُّلثين؛ لأنَّ الهبة تختصُّ بهما، والمُجيز يشرك بينهما فيهما، أمَّا الثُّلث

---

(١) ينظر: شرح الزَّركشي (٤/ ٣٦٥-٣٦٧).

(٢) ينظر: المحرَّر (ص٢٧٠).

(٣) ينظر: القواعد لابن رجب (٣/ ٣١١-٣١٢)، والإنصاف [نسخة الظَّاهريَّة رقم (٨٧١٠) لوح (ب/ ١١٥)]، وطبعة الفقي (٧/ ١٩٩) وطبعة التركي (١٧/ ٢٣٢)، وشرح المنتهى للبهوتي (٤/ ٣٨٧)، وكشَّاف القناع (١٠/ ٢١٥)، وتكملة بغية أولي النُّهى (٧/ ٥٢٨).

(٤) هو عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن علي القطيعي البغدادي (ت ٧٣٩)، صاحب شرح المحرَّر، وقواعد الأصول، وغيرهما من التَّصانيف، ينظر: ذيل الطَّبقات لابن رجب (٥/ ٧٧-٨٤).

(٥) ينظر: شرح المحرَّر (٢/ ٥٦٦)، وشرح الزَّركشي (٤/ ٣٦٧).

(٦) ينظر: شرح المحرَّر(٢/ ٥٦٦).

فيقسم بينهم على قدر أنصابهم)[١]، فهنا جعل المزاحمة وعدمها في الثُّلثين، وجزم به ابن نصر الله في تفسير عبارة المجد، وهذا موافقٌ للوجهين اللذين ذكرهما الموفَّق في المقنع، وصاحب الفروع، وغيرهما من الأصحاب[٢]، وقال عنه المرداوي: (الَّذي يظهر أنَّ هذا أقوى ممّا قال المجد، وهو موافق لقواعد المذهب في أنَّ الثُّلث يُقسَم على قدر أنصابهم مطلقًا، وقد ذكر المصنِّف مسائل من ذلك في باب الوصيَّة بالأنصباء والأجزاء، كما لو أوصى لواحد بثلث ماله، ولآخر بربعه، أو له بكلِّ ماله، ولآخر بنصفه، فقد قطع هو وغيره، أنَّهم إذا رَدُّوا الزائد على الثُّلث، يكون الثُّلث على قدر أنصابهم، وكذا لو أجازوا لأحدهم الزَّائد من غير الثُّلث، ويأخذ من الثُّلث بمقدار ما يأخذه لو رُدُّوا، فعلى هذا المزاحمة -في الثُّلث بالزَّائد على الثُّلث في أصل المسألة- لا بدَّ منها على القولين، ويبقى البناء الَّذي ذكره صاحب المحرَّر وغيره، طريقة في المسألة، وصاحب القواعد إنَّما فسَّر كلام صاحب المحرَّر، وبنى ما بنى على قوله، والله أعلم)[٣].

وجاء في حاشية[٤] على قواعد ابن رجب ما نصه: (لأنَّ الوصية بما زاد على الثلث باطلة، كما بين المصنف في آخر الكلام على هذه المسألة: أنَّ الخلاف فيها في كون الإجازة تنفيذًا أو ابتداءَ عطيةٍ، مفرع على القول بإبطال الوصية بالزائد على الثلث وصحتها، فإن قلنا بصحة الوصية بالزائد على الثلث وأجازه الورثة؛ فالإجازة تنفيذ للوصية، وإن قلنا ببطلان الوصية بالزائد على الثلث وأجازه الورثة؛ فهي ابتداءُ عطيةٍ، فيكون الموصي كأنَّه أقر بثلث لإنسان وبثلث لآخر، فيقسم الثلث بينهما نصفين، كما لو أوصى لكل منهما بالثلث ابتداءً، فقِسْمَةُ الثلث بينهما على هذا صحيحة، وليس كما قال شيخ الإسلام ابن نصر الله: إنها ليست صحيحة، بل تجب قسمة الثلث أخماسًا، سواء قلنا الإجازة تنفيذ أو ابتداء عطية، وإنَّ دعوى المصنف لوضوح ما قاله صاحب المحرر ليس صوابًا، وما قاله المصنف من تفريع الخلاف على القول بإبطال الوصية بالزائد على الثلث وصحتها صرح به صاحب الفروع، وحل به قاضي القضاة ابن نصر الله الكناني عبارة المحرر، فاتضح بذلك عبارته وإن كان ظاهرها مشكلًا، والله أعلم)[٥].

(١) ينظر: شرح الزَّركشي (٤/ ٣٦٧).

(٢) ينظر: الهداية لأبي الخطَّاب (ص ٣٥٩-٣٦٠)، والمستوعب (٢/ ١١٠٣-١١٠٤)، والمقنع (ص ٢٦٠)، والفروع (٧/ ٤٨١).

(٣) ينظر: الإنصاف [نسخة الظَّاهريَّة رقم (٨٧١٠) لوح (ب/ ١١٥)]، وطبعة الفقي (٧/ ١٩٩).

(٤) ولعل صاحب هذه الحاشية أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، المعروف بابن النجار (ت٩٤٩هـ)، والد صاحب المنتهى، فهي بخطه على نسخة ولي الدين أفندي (١٤٢١) وفي نسخة الأوقاف المصرية (٢٥٣٠) عليها تمكله.

(٥) ينظر: القواعد لابن رجب (٣/ ٣١١-٣١٢).

ووجدت في آخر المخطوط المُحقَّق، توجيه لعبارة المجد لسبط المارديني[١]؛ حيث قال:

(الحمد لله وحده.

إذا تعدَّدت الوصايا، وكلُّ وصيَّة منها لا تجاوز الثُّلث، ومجموع الوصايا لا يجاوز المال، فإنَّ الوصايا[٢] تتزاحم في ثلث المال عند الرَّد بالإجماع؛ كما إذا أوصى لواحد بالثُّلث، ولآخر بالثُّلث، ولآخر بالسُّدس، فإنَّ المال يُقسم بينهم على خمسة، وكذا إن زادت الوصايا على المال، ولكن لا تجاوز وصيَّة منها الثُّلث؛ كما إذا أوصى لواحد بالثُّلث، ولآخر بالثُّلث، ولثالث بالرُّبع، ولرابع بالسُّدس، ورُدَّت الوصايا، فإنَّ ثلث المال يُقسَم بينهم على ثلاثة عشر سهمًا إجماعًا، لكلٍّ من الأوَّل والثَّاني أربعة، وللثَّالث ثلاثة، وللرَّابع سهمان.

وإنْ كان في الوصايا ما يجاوز الثُّلث؛ كما إذا أوصى لواحد بالثُّلث، ولآخر بالنصف، وردَّ الورثة الوصيَّتين، فإنَّ أبا حنيفة لا يضرب لأحدٍ في الرَّد بأكثر من الثُّلث، وبه قال أبو ثور، وابن المنذر من أصحاب الشافعي؛ لأنَّ الوصيَّة بما زاد على الثُّلث باطلة، فكيف يضرب به، فيُقسَم الثُّلث بينهما نصفين، ولا يزاحم ما جاوز الثُّلث ما لم يجاوزه، فلعل هذا هو الذي أراده في المحرر، وهو الَّذي أراده ابن رجب، ولم يريد[٣] الخلاف عند أصحاب أحمد والجمهور، فإنَّهم يزاحمون ما جاوز الثُّلث ما لم يجاوزه، وبه قال الشافعي، ومالك، ومحمَّد، وأبو يوسف، وغيرهم.

هذا خطُّ شيخنا بدر الدِّين سبط المارديني مدَّ الله في أجله، وكتبه محمَّد بن هشام الأنصاري).

وترجع أهمية هذه الرسالة لعدة أمور؛ منها:

مكانة المؤلف؛ فهو إمام في المذهب.

ومنها: أنه حرر موضع الإشكال.

ومنها: محاولته في الجواب عن الإشكال.

ولم تسلم الرسالة من المؤاخذات، كالإطالة في بحث المسألة، وهذا أشار إليه المرداوي فقال: (وقد تكلم القاضي مُحبُّ الدِّين ابن نصر الله البغدادي على هذه المسألة في كرَّاسة بما لا طائل

---

(١) هو محمَّد بن محمَّد بن أحمد الغزال الدِّمشقي (ت ٩١٢)، صاحب شرح الرَّحبيَّة، وغيرها من التَّصانيف، ينظر: الضَّوء اللَّامع للسَّخاويِّ (٩/ ٣٥-٣٦)، وبدائع الزُّهور لابن إياس (٤/ ١٠٧).

(٢) هنا بياض بمقدار كلمة.

(٣) كذا في المخطوط، وصوابها (لم يرد).

تحته)، وكلام المرداوي يشعر بنوع ذم للرسالة، ولكن لا ينقص من فوائدها، وباقي المؤاخذات علقت عليها في مواضعها؛ طلبًا للاختصار.

المطلب الثَّالث

[وصف النُّسخة الخطيَّة، ومنهج تحقيقها]

اعتمدتُ في التَّحقيق على نسخة وحيدة، لم أجد غيرها بعد بحث في فهارس المخطوط، وقواعد بيانات المكتبات المتوفِّرة لديَّ، والنُّسخة المعتمدة محفوظة في دار الكتب المصريَّة) وتحمل رقم (٦٨٣ فقه تيمور)، وتقع في خمس ورقاتٍ، وهي بخط محمَّد بن عبد الله بن هشام الأنصاري الحنبلي[(١)]، وفرغ من نسخها سنة ثمانٍ وسبعين وثمان مائة، وهي بخطٍّ جميل واضح، وقد قابلها ناسخها على أصل المؤلِّف، وفي هوامشها إلحاقاتٌ وتصحيحاتٌ ، وهي خالية من السَّقط.

ومنهجي في العمل، كالتَّالي:

١ – نسخت المخطوط وفقًا لقواعد الإملاء الحديثة، مع إضافة علامات التَّرقيم، وشكل ما يحتاج إلى تشكيل.

٢ – قابلت ما نسخته على المخطوط عدَّة مرَّات؛ للتَّأكد من صحة النَّسخ، وخلوِّه من السَّقط.

٣– ترجمت للأعلام غير المشاهير، وعرَّفت المصطلحات، وعزوت النُّقول، الواردة في الدراسة والنص.

٤– وضعت في آخر الرِّسالة فهرسًا للمراجع والمصادر الَّتي اعتمدت عليها، وفهرسًا للمحتويات.

وأسأل الله التَّوفيق والسَّداد في إخراج النَّص كما أراده المصنِّف، أو قريبًا منه، فما كان صوابًا فمن الله تعالى، وما كان خطأً، أو سهوًا، فمنِّي ومن الشيطان.

والحمد لله أوَّلاً وآخرًا، وصلَّى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

(١) ينظر: الضَّوء اللاَّمع (٨/ ١٠٨)، والسُّحب الوابلة (٣/ ٩٨٠)، وهو الأخ الأصغر، لأنّ أخاه الأكبر يتفق معه بالاسم.

نماذج من النسخة المعتمدة

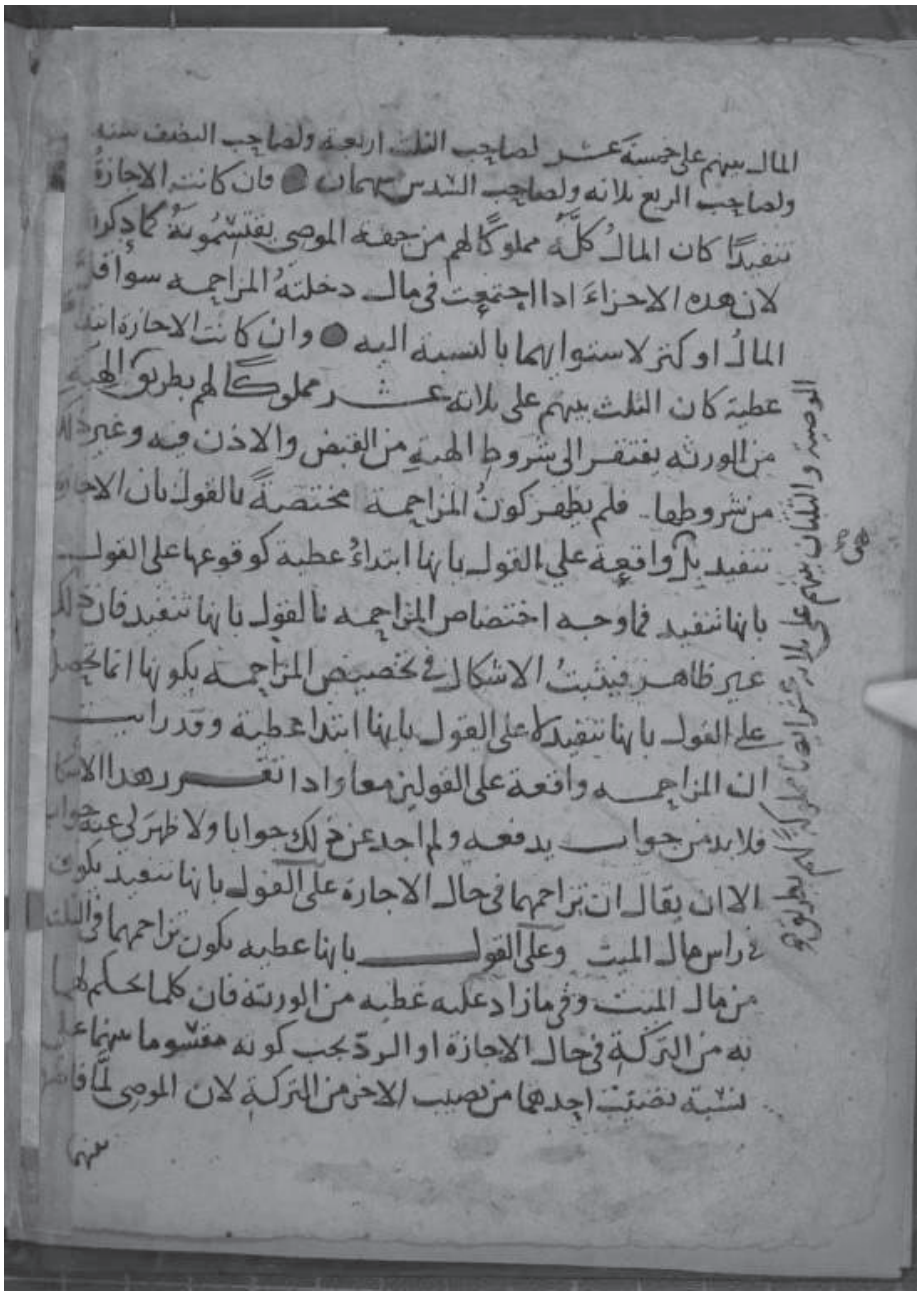

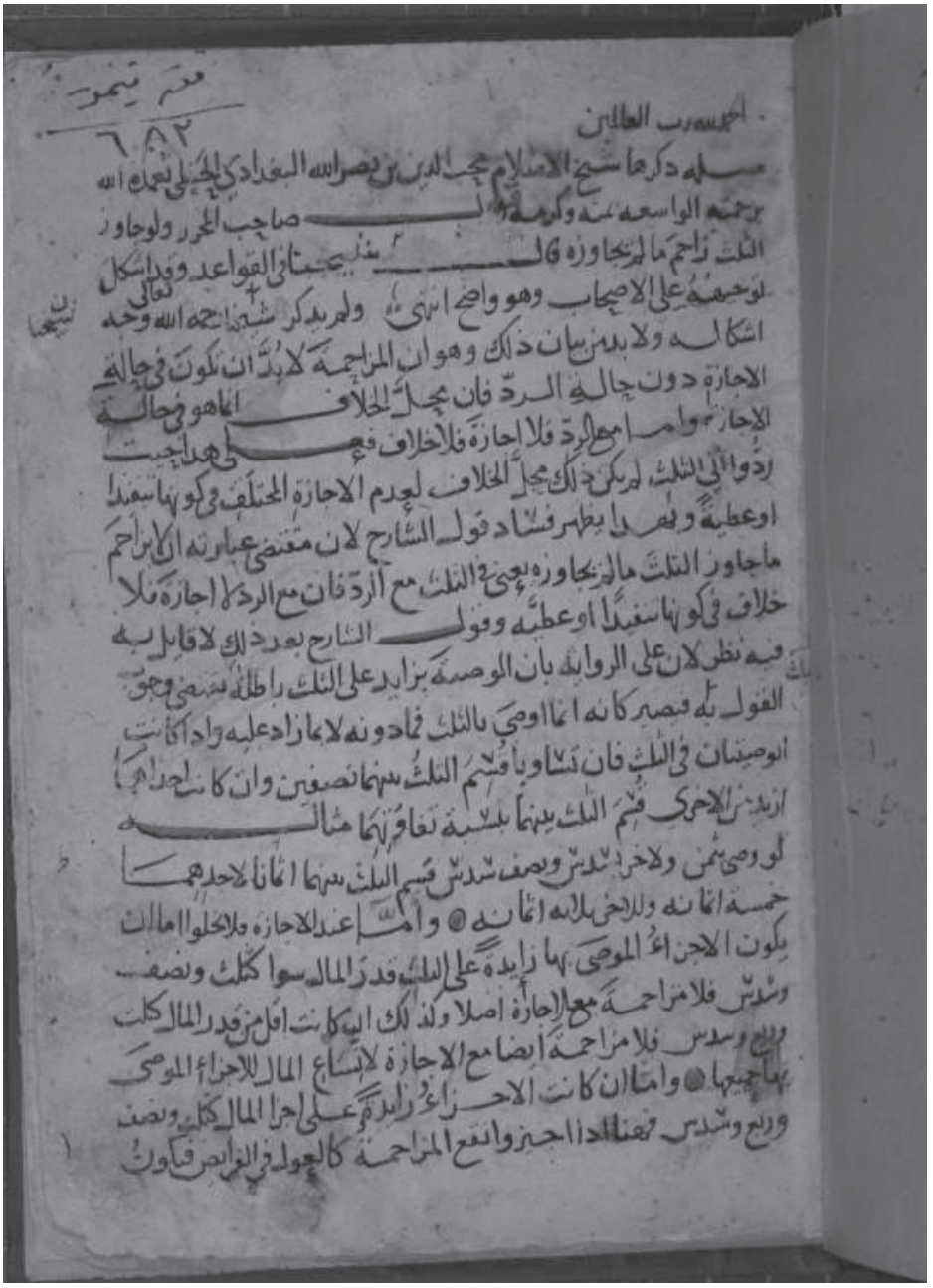

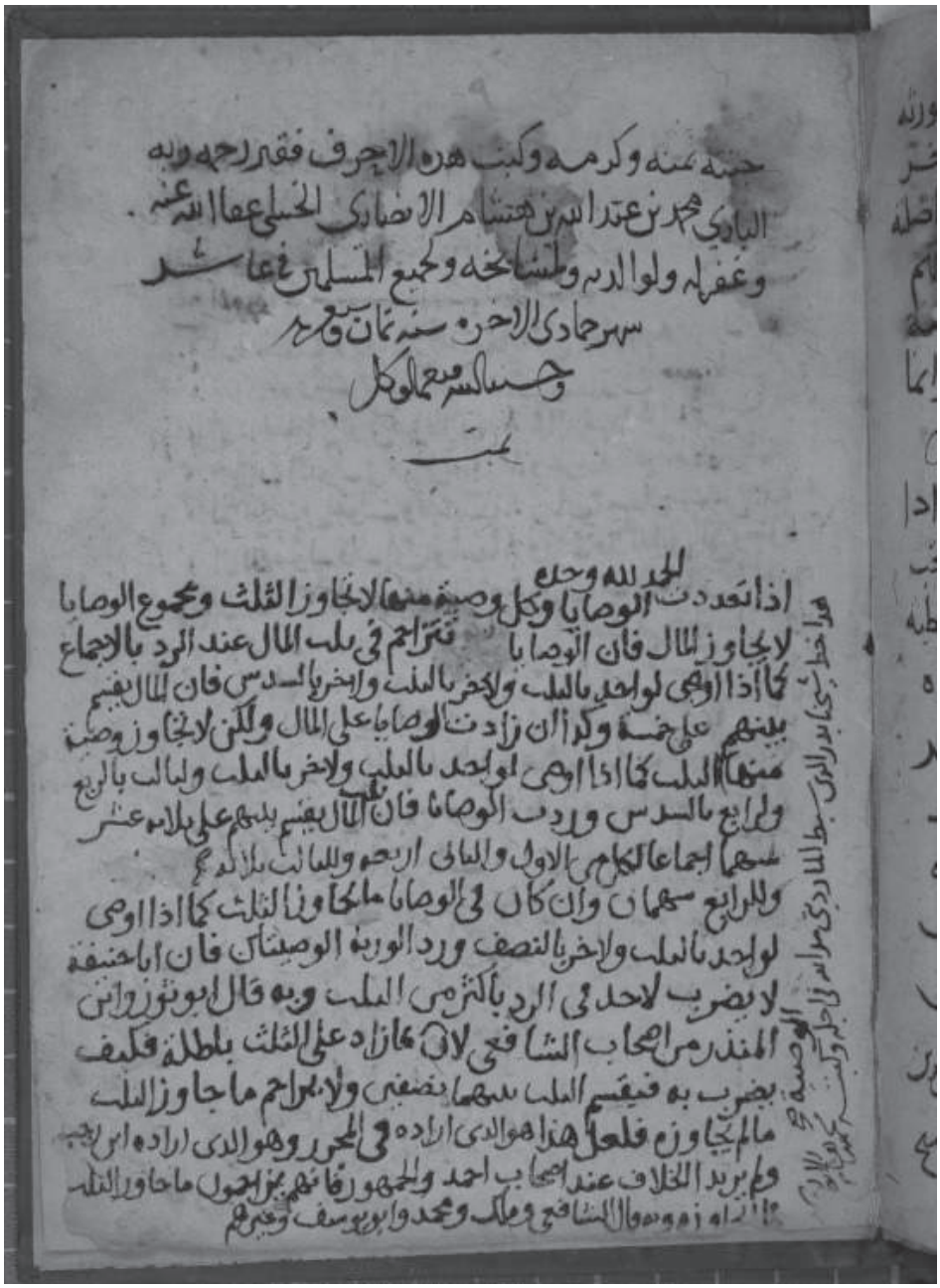

حسبنا الله ونعم الوكيل

تمت

الحمد لله وحده

اذا تعددت الوصايا وكل وصية منها لا تجاوز الثلث ومجموع الوصايا لا يجاوز المال فان الوصايا تتزاحم في ملك المال عند الرد بالاجماع كما اذا اوصى لواحد بالملك ولاخر بالملك ولاخر بالسدس فان المال يقسم بينهم على خمسة وكذا ان زادت الوصايا على المال ولكن لا تجاوز وصية منها الملك كما اذا اوصى لواحد بالملك ولاخر بالملك ولثالث بالربع ولرابع بالسدس وردت الوصايا فان المال يقسم بينهم على ثلاثة عشر سهما اجماعا لكل من الاول والثاني اربعة وللثالث ثلاثة وللرابع سهمان وان كان في الوصايا ما لا تجاوز الثلث كما اذا اوصى لواحد بالملك ولاخر بالنصف وردت الورثة الوصيتان فان ابا حنيفة لا يضرب لاحد في الرد بالكثر من الملك وبه قال ابو ثور وابن المنذر من اصحاب الشافعي لان ما زاد على الثلث باطلة فكيف يضرب به فيقسم الملك بينهما نصفين ولا يزاحم ما جاوز الملك ما لم يجاوز فلعل هذا هو الذي اراده في المحرر وهو الذي اراده ابن رجب ولم يرد الخلاف عند اصحاب احمد والجمهور فانهم يزاحمون ما جاوز الملك ما اراده وهو قول الشافعي ومالك ومحمد وابي يوسف وغيرهم

هذا آخر ما وجدته من الوصية في الأصل وكتبه

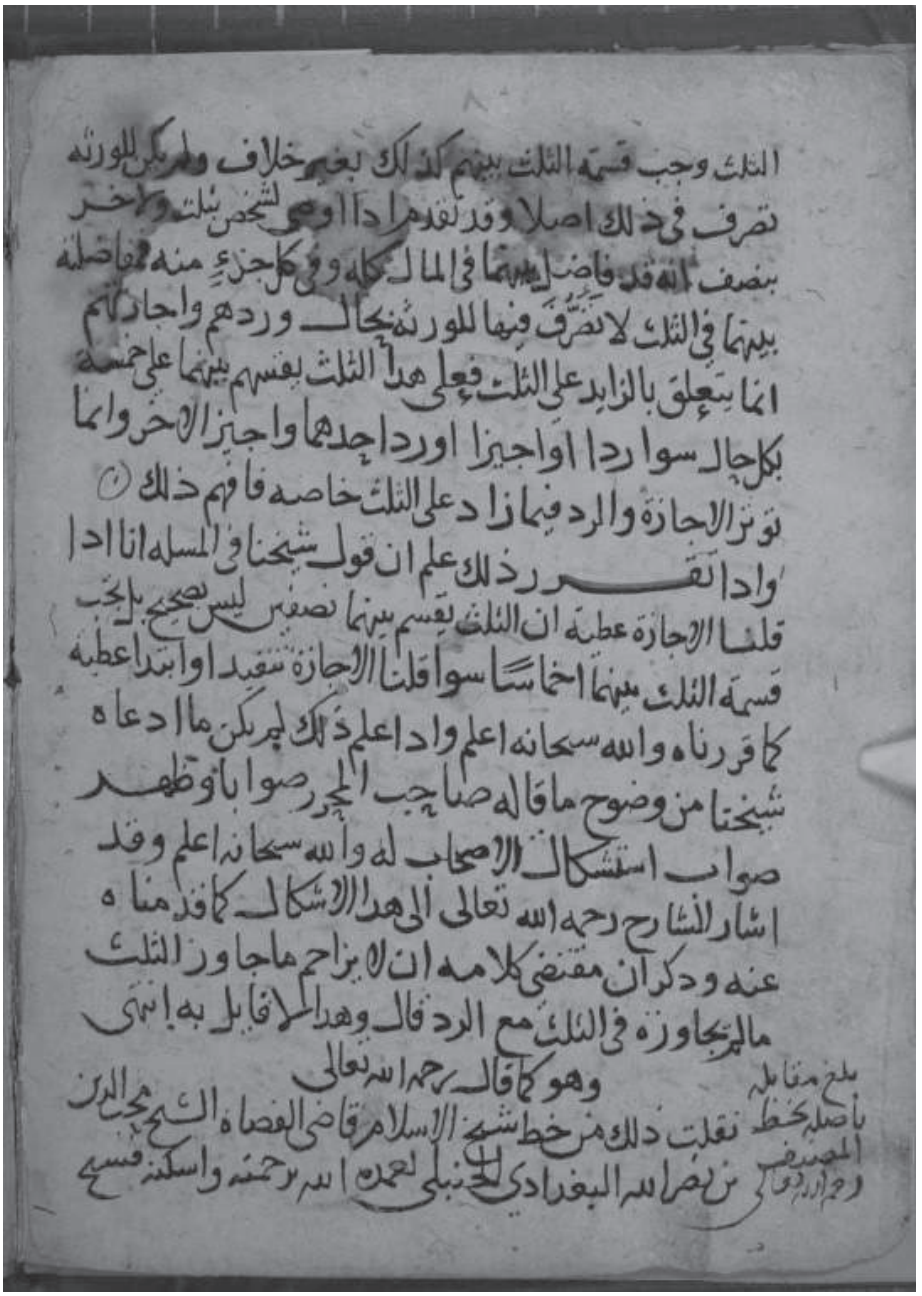

الثلث وجب قسمة الثلث بينهم كذلك بغير خلاف ولم يكن للورثة
تصرف في ذلك اصلا وقد تقدم اذا اوصى لشخص بثلث وآخر
بنصف انه قد فاضل بينهما في المال كله وفي كل جزء منه فما فضله
بينهما في الثلث لا تصرف فيها للورثة بحال ورد هم واجازتهم
انما يتعلق بالزايد على الثلث فعلى هذا الثلث يقسم بينهما على خمسة
بكل حال سواء اوجيزا اورد احدهما واجيز الآخر وانما
تؤثر الاجازة والرد فيما زاد على الثلث خاصة فافهم ذلك ①
واذا تقرر ذلك علم ان قول شيخنا في المسئلة انا اذا
قلنا الاجازة عطية ان الثلث يقسم بينهما نصفين ليس بصحيح بل الواجب
قسمة الثلث بينهما اخماسا سواء قلنا الاجازة تنفيذ او ابتداء عطية
كما قررناه والله سبحانه اعلم واذا علم ذلك لم يكن ما ادعاه
شيخنا من وضوح ما قاله صاحب المحرر صوابا وظهر
صواب استشكال الاصحاب له والله سبحانه اعلم وقد
اشار الشارح رحمه الله تعالى الى هذا الاشكال كما قدمناه
عنه وذكر ان مقتضى كلامه ان لا يزاحم ما جاوز الثلث
ما لم يجاوزه في الثلث مع الرد قال وهذا لا قايل به انتهى
وهو كما قال رحمه الله تعالى

بلغ مقابلة
بأصله بخط
المصنف
رحمه الله تعالى

نقلت ذلك من خط شيخ الاسلام قاضي القضاة الشيخ محي الدين
بن نصر الله البغدادي الحنبلي نعمه الله برحمته واسكنه فسيح

[القسم الثاني: النص المحقق]

الحمد لله ربِّ العالمين.

مسألةٌ ذكرها شيخ الإسلام محبُّ الدين بن نصر الله البغدادي الحنبلي، تغمَّدَهُ الله برحمته الواسعة بمنِّه وكرمه:

قولُ صاحب المحرَّر: (ولو جاوز الثلث زاحم ما لم يجاوزه)[١].

قال شيخُنا في القواعد: (وقد أشكلَ توجيهُه على الأصحاب[٢]، وهو واضحٌ)[٣] انتهى.

ولم يذكر شيخُنا ــ رحمه الله تعالى ــ وجهَ إشكاله؛ ولا بد من بيان ذلك.

وهو أن المزاحمةَ لا بدَّ أن تكونَ في حالة الإجازة دون حالةِ الردِّ؛ فإنَّ محلَّ الخلاف إنما هو في حالة الإجازة، وأما مع الرد فلا إجازةَ، فلا خلاف.

فعلى هذا، حيث رُدُّوا إلى الثلث لم يكن ذلك محلَّ الخلاف؛ لعدم الإجازة المختلَف في كَوْنها تنفيذًا أو عطية[٤].

وبهذا يظهر فسادُ قول الشارح: (لأن مقتضى عبارته ألا يزاحم ما جاوز الثُّلُث ما لم يجاوزه؛ يعني في الثُّلث مع الرد)[٥]؛ فإنَّ مع الردِّ لا إجازةَ، فلا خلاف في كَوْنها تنفيذًا، أو عطيَّة.

وقول الشارح بعد ذلك: (لا قائلَ به)[٦] فيه نظرٌ؛ لأن على الرواية بأن الوصيةَ بزائدٍ على الثلث باطلة، يقتضي وجوب القول به، فيصيرُ كأنه إنما أوصى بالثلث فما دُونَه، لا بما زاد عليه[٧].

---

(١) ينظر المحرر للمجد (ص ٢٧٠).

(٢) منهم القطيعي في شرحه على المحرر (٢/ ٥٦٦)، والزركشي في شرحه على الخرقي (٤/ ٣٦٧).

(٣) ينظر: قواعد ابن رجب (٣/ ٣١١)، وقال المرداوي: (وما قاله ابن رجب صحيح واضح)، ينظر: الإنصاف (١٧/ ٢٣٢).

(٤) الخلاف في الإجازة مبني على الخلاف في بطلان الزيادة على الثلث وصحتها، وعليه يبنى الاعتبار بالزائد، فمن قال ببطلان الوصية فإنَّ الإجازة عنده ابتداء عطية، وعليه يسقط اعتبار الزائد على الثلث عند القسمة، وأما من قال بصحتها فإنَّ الإجازة عنده تنفيذ، وعليه فإنَّه يعتبر الزائد على الثلث عند القسمة، ينظر: قواعد ابن رجب (٣/ ٣٠٨)، وبداية المجتهد (٥/ ٣٣٧).

(٥) ينظر: شرح المحرر للقطيعي (٢/ ٥٦٦).

(٦) ينظر: شرح المحرر للقطيعي (٢/ ٥٦٦).

(٧) مراد الشارح بينه الزركشي في شرحه فقال: (ولو جاوز المجاز الثلث لم يزاحم ما لم يجاوزه، ففي الصورة التي ذكرناها ثَم يقسم المال بين المجاز لهم أثلاثًا؛ لأنَّ لصاحب المائة منها خمسون، والخمسون الزائدة على الثلث هبة مبتدأة من المجيزين، ولم يحصل لهم شيء يهبونه)، وأصاب القطيعي في قوله: فإنَّه لا قائل بهذا القول.

وإذا كانت الوصيتانِ في الثلث، فإن تَساوَيَا قُسِمَ الثلثُ بينهما نصفين؛ وإن كانت إحداهما أَزْيَدَ من الأخرى قُسِمَ الثلثُ بينهما بنسبةِ تَفَاوُتِهما.

مثاله: لو وصَّى بثُمُنٍ، ولآخرَ بسُدُس ونصف سدس[1]، قُسِم الثلث بينهما أثمانًا، لأحدهما خمسةُ أثمانِه، وللآخر ثلاثةُ أثمانه.

وأما عند الإجازة فلا يخلو إما أن تكونَ الأجزاءُ - الموصَى بها زائدةً على الثُّلُث - قَدْرَ المال سواءً؛ كثُلُثٍ، ونصفٍ، وسدسٍ؛ فلا مزاحمةَ مع الإجازة أصلًا.

وكذلك إن كانت أقلَّ من قَدْر المال، كثُلُثٍ، وربعٍ، وسُدُس، فلا مزاحمة أيضًا مع الإجازةِ؛ لاتِّساع المال للأجزاء الموصَى بها جميعًا.

وأما إن كانت الأجزاءُ زائدة على أجزاء المال؛ كثُلُثٍ، ونصفٍ، وربعٍ، وسُدُس، فهنا إذا أُجِيزُوا تقع المزاحمة، كالعَولِ في الفرائض.

فيكونُ المال بينهم على خمسةَ عشرَ، لصاحب الثُّلث أربعةٌ، ولصاحب النصف سِتَّةٌ، ولصاحب الرُّبع ثلاثةٌ، ولصاحب السُّدُس سهمانِ.

فإن كانت الإجازة تنفيذًا، كان المال كله مملوكًا لهم من جهة المُوصِي، يقتسمونه كما ذكرنا؛ لأنَّ هذه الأجزاءَ إذا اجتمعت في مالٍ دخلته المزاحمةُ، سواءٌ قلَّ المالُ أو كَثُر؛ لاستوائهما بالنسبة إليه.

وإن كانت الإجازة ابتداءَ عطيةٍ، كان الثلثُ بينهم على ثلاثة عشر مملوكًا لهم بطريق الوصية، والثلثان بينهم على ثلاثة عشر أيضًا، مملوكة لهم بطريقِ الهبة من الورثة، يفتقر إلى شروطِ الهبة من القبضِ، والإذن فيه، وغير ذلك من شروطِها.

فلم يظهر كونُ المزاحمةِ مختصةً بالقولِ بأن الإجازة تنفيذ، بل هي واقعةٌ على القول بأنها ابتداءُ عطية، كوقوعها على القول بأنها تنفيذ، فما وجهُ اختصاص المزاحمة بالقول بأنه تنفيذ، فإن ذلك غيرُ ظاهر، فيثبتُ الإشكال في تخصيص المزاحمة بكَوْنها إنما تحصل على القول بأنها تنفيذٌ، لا على القول بأنها ابتداء عطية.

وقد رأيتَ أن المزاحمة واقعةٌ على القولين معًا، وإذا تقرر هذا الإشكال؛ فلا بدَّ من جوابٍ يدفعه، ولم أجد عن ذلك جوابًا، ولا ظهرَ لي عنه جوابٌ.

---

(١) السدس ونصفه يساوي الربع، والمصنف هنا عندما قسم الثلث أثمانًا لم يدخل النقص على صاحب الثمن، إنما أدخل النقص كله على صاحب السدس ونصفه، فالصحيح أنه يدخل النقص على الكل؛ لأنهم يتحاصون في الثلث.

إلا أن يقال: إنَّ تزاحمهما في حال الإجازة على القولِ بأنها تنفيذٌ، يكون في رأس مال الميِّت، وعلى القول بأنها عطيَّةٌ يكون تزاحمهما في الثُّلُث من مال الميت، وفي ما زاد عليه عطيَّةٌ من الورثة؛ فإنَّ كلَّ ما يُحْكَمُ لهما به من التركة في حال الإجازة، أو الرد، يجب كَوْنُه مقسومًا بينهما على نسبةِ نصيبِ أحدهما من نصيب الآخر من التركة.

لأنَّ المُوصِي لمَّا فاضل بينهما، وَجَب كَوْن تفضيله بينهما في كلِّ جزءٍ من أجزاء ماله، فكلُّ جزءٍ حصل لهما معًا، وجب تفاضلهما فيه بنسبةِ ما فاضل بينهما المُوصِي، لكن في الثُّلُث يكون ما يأخذانه منه وصيةً بغير خلاف يتلقيانه عن المُوصِي، وفيما زاد عليه هل يكون وصيةً أو عطيَّةً؟ على اختلاف الروايتين، فإن كان وصيةً، فهما يملكانهِ من المُوصِي، وإن كان عطيَّةً ملكاه من الورثة حين الإجازة، فهذا هو الذي ظهر لي في جواب الإشكال، والله سبحانه أعلمُ.

ويحقق ما قُلناه أن الثلث يُقسَم بينهما على حُكم التفضيل، سواءٌ رُدَّا، أو أُجِيزَا؛ لأنَّ الجزء الزائد على الثلث لو وَصَّى به لثالثٍ، ثم رُدُّوا زاحمهم المُوصَى له بالزائد على الثُّلُث، بغير خلافٍ، سواءٌ قلنا ببطلان الوصيةِ بالزائد على الثلث، أو بصحتها، وسواءٌ قلنا: الإجازة تنفيذ، أو عطية.

فكذلك إذا جعل الزائدَ على الثلث لأحد الوَصِيَّيْنِ، فإن الثُّلُث يُقْسَم بينهما على نسبةِ وَصِيَّتِهما، كما لو كان الزائدُ لثالثٍ، مثل أن وصَّى لواحدٍ بثُلُثه، ولآخر بثُلُثه، ولأخر بسُدُسه؛ فإنَّ الثلث يُقْسَمُ بينهم على خمسةٍ، لكل واحدٍ من المُوصَى لهما بالثُّلث سهمانِ، وللآخر سهمٌ، سواءٌ رُدُّوا، أو أُجِيزُوا، أو رُدَّ بَعْضُهم، وأُجِيزَ بَعْضُهم؛ لأنَّ المُوصِي لمَّا فاضل بينهم كان تفضيلُه بينهم في جميعِ المال، وفي كلِّ جزءِ جزءٍ منه، كما قدَّمناه.

فكلُّ جزءٍ اشتركوا فيه وجبَ قِسْمَتُهُ بينهم على حُكْمِ التفضيل، ولا خلافَ في ذلك، وقد أشار الشارحُ إلى ذلك فقال: (ومقتضى عبارته: ألا يُزَاحم ما جاوز الثُّلث ما لم يجاوِزْه؛ يعني في الثلث مع الردِّ ونحوه، وهذا لا قائل به)[1]. انتهى.

أي: لأنَّه لما جعل المزاحمةَ خاصَّةً بحالة الإجازة كان مفهومُه عدمَ المزاحمة عند عدم الإجازة، وليس كذلك؛ بل إذا رُدُّوا إلى الثلث تزاحموا فيه على قَدْر وصاياهم؛ كما إذا أُجِيزُوا، ولا يختصُّ تزاحمهم فيه بحالةِ الإجازة كما قدَّمنا توجيهَهُ.

---

(١) ينظر: شرح المحرر القطيعي (٢/ ٥٦٦).

ولكن الشارحَ قال بعد ذلك قولًا غيرَ صواب؛ فإنه قال: (ولو قال: زاحم بالزائدِ ما لم يُزاحِمْه صحَّ)[١]. انتهى.

وفي صحَّةِ ذلك نظرٌ؛ إذ يصير تقديره: ولو جاوز الثُّلُث وأُجِيزَ زاحم بالزائدِ ما لم يجاوزه، فيكون مفهومه نظيرَ مفهوم عبارة المصنِّفِ؛ لأنَّه إذا كان مع الإجازة يزاحم بالزائدِ ما لم يجاوزه، فيكون مع الردِّ لا يزاحم بالزائدِ ما لم يجاوزه؛ فيعود عليه مثل الإيراد الذي أوردَهُ على عبارة المصنف بعَيْنِه.

فصلٌ:

وأما ما ذكره شيخنا في القواعد بعد ذكره أنه أشكل توجيهُ كلام المصنِّف على الأصحاب؛ حيث قال بعد ذلك: (وهو واضحٌ)[٢]، ففي حُكمه بوضوحه، واستشكال الأصحاب له بخسٌ لحقوقهم، وقدحٌ في فهمهم.

أما بخسُ حقِّهم؛ فلأنَّه لم يذكر وجه إشكالِ توجيهه الذي لمحوه؛ حتى يُعْرَف هل هو صوابٌ، أم لا.

وأما القدحُ في فهمهم؛ فلأنَّه لما جعله واضحًا، ونسبهم إلى استشكاله، اقتضى ذلك نسبتهم إلى الغباوة؛ لأنَّ الواضحَ إنما يستشكله الأغبياءُ لا الأذكياء، فلو قال: ويمكن توجيهُه، كان أصوبَ، ولنذكرْ كلامَه برُمَّته، ثم نتكلم عليه.

قال رحمه الله تعالى - نصُّ كلامه أنه قال في الفوائد - : (إجازة الورثة؛ هل هي تنفيذ للوصية أو ابتداءُ عطيةٍ؟

في المسألة روايتانِ، أشهرهما: أنها تنفيذٌ، وهذا الخلافُ قيل بأنه مبنيٌّ على أن الوصية بالزائدِ على الثُّلث، هل هو باطلٌ، أو موقوفٌ على الإجازة؟

وقيل: بل هذا الخلافُ مبنيٌّ على القول بالوقفِ، أمَّا على البطلان فلا معنى للتنفيذ وهو أشبهُ)[٣].

ثم قال: (ولهذا الخلاف في الإجازة فوائدُ كثيرة)[٤].

(١) ينظر: شرح المحرر القطيعي (٢/ ٥٦٦)، وفي المطبوع: (ولو قال: زاحم بالفوائد ما لم يجاوزه صح)، قوله: (بالفوائد) صوابه ما ذكره ابن نصر الله، أما قوله: (ما لم يزاحمه) الصواب (ما لم يجاوزه) كما في المطبوع، والسياق يدل على ذلك.
(٢) ينظر: القواعد لابن رجب (٣/ ٣١١) وقال المرداوي: (وما قاله ابن رجب صحيح واضح)، ينظر: الإنصاف (١٧/ ٢٣٢).
(٣) ينظر: القواعد لابن رجب (٣/ ٣٠٨).
(٤) ينظر: القواعد لابن رجب (٣/ ٣٠٨).

ثم قال: (ومنها أنَّ ما جاوز الثُّلث من الوصايا إذا أُجِيزَ؛ هل يزاحِم بالزَّائدِ ما لم يجاوزه؟

هو مبنيٌّ على هذا الخلاف؛ ذكره صاحبُ المحرَّر، وأشكل توجيهُه على الأصحاب، وهو واضحٌ؛ فإنه إذا كانت معنا وصيتانِ؛ إحداهما مجاوزةٌ للثلث، والأخرى لا تجاوزهُ؛ كنصفٍ، وثلثٍ، وأجاز الورثة الوصيةَ المجاوِزَة للثُّلث خاصة.

فإن قُلنا: الإجازة تنفيذ، زاحَم صاحبُ النِّصف صاحبَ الثُّلُث بنصفٍ كامل؛ يُقسَم الثلثُ بينهما على خمسةٍ، لصاحب النصفِ ثلاثةُ أخماسه، وللآخر خُمُسَاهُ، ثم يُكمَّل لصاحب النصفِ نِصْفُه بالإجازةِ.

وإن قُلنا: الإجازة عطية، فإنما يزاحمه بثلثٍ خاصة؛ إذ الزيادةُ عليه عطيَّةٌ محضة من الورثة، لم تُتَلَقَّ من الميت، فلا يُزاحَم بها الوصايا، فيُقسَمُ الثلثُ بينهما نصفينِ، ثم يُكمَّل لصاحب النصفِ ثُلُثٌ بالإجازة)[١].

فهذا كلام شيخنا - رحمه الله - في فوائد الفوائد[٢]، وكلُّه حسنٌ، غير ما ذكر في آخره من أنَّا إذا قلنا: (الإجازة عطيَّة، فإنما يزاحمه بثلث خاصَّة؛ إذ الزيادةُ عليه عطيَّةٌ محضة من الورثة، لم تُتَلَقَّ من الميت، فلا يُزاحم بها الوصايا، فيُقْسَمُ الثلثُ بينهما نصفين)[٣].

فيقالُ عليه: أما كون الزيادة متلقاةً من الورثة دون الميت فصحيحٌ، وأما كون الثُّلُث يُقسَم بينهما نصفين فممنوعٌ؛ فإنَّ الموصِي فضَّل صاحبَ النصف على صاحب الثلث في كلِّ جزءٍ من أجزاءِ المال، فإذا سقط حقُّه من الزائد على الثُّلث قدرًا وتفضيلًا لحقِّ الورثة، بقي حقُّه في الثلث بحاله مفضلًا على صاحب الثلث، كما لو كان الزائدُ على الثلث قد أوصى به لثالثٍ، ورُدُّوا إلى الثلث، فإنَّهم يَقْتَسِمُونَ الثُّلُث أخماسًا بلا خلافٍ، كذلك هذا، ولعلَّ هذا هو سبب استشكالِ الأصحاب عبارة المصنف، رحمه الله تعالى.

وأما إذا رُدَّ صاحبُ الثلث، وأُجِيزَ صاحبُ النصف، فتصحيح المسألةِ على ما ذكره المحرَّر وغيرهُ، أن تُعمِلَ المسألةَ على الردِّ تارةً، وعلى الإجازةِ أخرى، ثم تَضْرِبَ إحداهما في الأخرى، ثم تُعْطِي المجاز له سهمه من مسألة الإجازةِ مضروبًا في مسألة الردِّ، والمردود عليه سهمُه من مسألة الردِّ مضروبًا في مسألة الإجازة.

---

(١) ينظر: القواعد لابن رجب (٣/ ٣١١-٣١٢).

(٢) كذا في الأصل، وعنوان الكتاب (تقرير القواعد وتحرير الفوائد).

(٣) ينظر: القواعد لابن رجب (٣/ ٣١٠).

فإذا كانت الوصيةُ لأحدهما بثلثِ المال، وللآخر بنصفِه، ورُدَّ صاحبُ الثلث، وأُجِيزَ صاحبُ النصف؛ فمسألة الإجازةِ من ستَّة، لصاحب الثلث سهمانِ، ولصاحب النصفِ ثلاثة، وللابن سهمٌ.

ومسألة الردِّ من خمسة عشر؛ لأن الثلثَ يُقْسَمُ بينهم على خمسةٍ بالاتفاق، ولم يخالف في ذلك أحدٌ من الأصحاب، ولا قال أحدٌ: إنَّ هذا على القول بأنَّ الإجازة تنفيذٌ؛ لأن الإجازةَ مفقودةٌ هنا، وإذا كانت مسألةُ الرد من خمسة عشر، كان لصاحبِ الثلث سهمانِ، ولصاحب النصفِ ثلاثة، وللابن عشرة.

فإذا رُدَّ صاحبُ الثلث، وأُجِيزَ صاحبُ النصفِ، فاضربْ مسألةَ الإجازة وهي ستة في مسألة الردِّ وهي خمسة عشر يكن تسعينَ.

ثم قُلْ: لصاحب الثُّلُث من مسألة الردِّ سهمانِ، في مسألة الإجازة، وهي ستة، وذلك اثنا عشر؛ فتعطي ذلك.

ثم قُل: ولصاحب النصفِ من مسألة الإجازة ثلاثة، فاضربهما في مسألة الردِّ، وهي خمسة عشر، يكن خمسة وأربعين، فذلك له، فتكْمُل لهما سبعة وخمسون يبقى ثلاثة وثلاثون للابن، وشيخنا جَعَل فيما إذا أُجِيزَ صاحب النصف خاصة، وقلنا: الإجازة تنفيذٌ، الثلث بينهما أخماسًا، كما اقتضاه العملُ المتقدِّمُ.

وإن قُلْنا: الإجازة عطيَّة، كان الثلث بينهما نصفينِ، ولم يقل هذا أحدٌ من الأصحاب؛ بل كلهم مُتَّفِقُونَ على الأول، ويحقق ذلك أنَّ الورثة لا حقَّ لهم في الثلث، لا في ردِّ التفضيل فيه، ولا في نقص بعضِ مستحقيه، بخلاف الزائدِ على الثلث؛ فإن لهم فيه ذلك، فلا يكون لردِّهم، ولا إجازتهم تأثيرٌ في الوصيَّة بالثُّلث أصلًا؛ فإن فاضلَ الموصِي فيه، لم يكن لهم رَدُّ التفضيل فيه، وإن سَوَّى فيه لم يكن لهم تصرُّفٌ في ذلك بردٍّ، ولا غيره.

كما لو وصَّى لشخصٍ بسُدُسٍ، ولآخر بثمنٍ، ولآخر ببقية الثلث وجب قسمة الثلث بينهم كذلك بغيرِ خلافٍ، ولم يكن للورثةِ تصرُّفٌ في ذلك أصلًا.

وقد تقدَّم إذا أوصى لشخصٍ بثُلُث، ولآخر بنصفٍ أنه قد فاضل بينهما في المالِ كُلِّه، وفي كلِّ جزءٍ منه، فمفاضلته بينهما في الثلث لا تَصَرُّفَ فيها للورثة بحالٍ، وردهم، وإجازتهم إنما يتعلَّقُ بالزائدِ على الثلث، فعلى هذا الثُّلُث يُقْسَمُ بينهما على خمسةٍ بكل حالٍ، سواءٌ رُدَّا، أو أُجِيزَا، أو رُدَّ أحدهما، وأُجِيزَ الآخر؛ وإنَّما تُؤثِّرُ الإجازة والرد فيما زاد على الثُّلثِ خاصَّةً؛ فافهمْ ذلك.

وإذا تقرَّر ذلك عُلِمَ أن قول شيخنا في المسألةِ: أنَّا إذا قُلْنا: (الإجازة عطيَّة أن الثُّلُث يُقْسَمُ بينهما نصفين)[١] ليس بصحيحٍ؛ بل تجبُ قسمة الثلث بينهما أخماسًا، سواءٌ قلنا: الإجازة تنفيذٌ، أو ابتداء عطيَّة، كما قرَّرْنَاهُ، والله سبحانه أعلم.

وإذا عُلِمَ ذلك لم يكن ما ادَّعَاهُ شَيْخُنا من وضوحِ ما قاله صاحِبُ المحرَّر صوابًا، وظهر صوابُ استشكال الأصحابِ له، والله أعلم.

وقد أشار الشارحُ - رحمه الله تعالى - إلى هذا الإشكالِ، كما قدمناه عنه، وذكر أن (مقتضى كلامه أن لا يُزاحم ما جاوز الثُّلُث ما لم يجاوزه في الثُّلُث، مع الردِّ، قال: وهذا لا قائلَ به)[٢]. انتهى، وهو كما قال رحمه الله تعالى[٣].

نقلتُ ذلك من خطِّ شيخِ الإسلام، قاضي القضاة، الشيخ محبِّ الدين بن نصر الله البغدادي الحنبلي، تغمَّدَهُ الله برحمتهِ، وأسكنهُ فسيحَ جنَّتِه بمنِّه وكرمِه، وكتب هذه الأحرفَ فقيرُ رحمةِ ربِّه الباري محمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري الحنبلي، عفا اللهُ عنه، وغفر له ولوالديه، ولمشايخِه، ولجميع المسلمينَ في عاشر شهر جمادى الآخرة، سنة ثمانٍ وسبعينَ، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

(١) ينظر: القواعد لابن رجب (٣/ ٣١١-٣١٢).
(٢) ينظر: شرح المحرر القطيعي (٢/ ٥٦٦).
(٣) كتب بحاشية الصفحة: (بلغ مقابلةً بأصله بخطِّ المصنِّف رحمه الله تعالى).

[القسم الرابع: الملحق]

في هذا الملحق جمعت ما وجدته من تراث المحب البغدادي، وهي خمسة نصوص:

النص الأول: (فائدة منقولة من خطه -رحمه الله- في الحكم بالموجب، والحكم بالصحة)، واعتمدت في تحقيقها على خمس نسخ:

١- نسخة برنستون رقم (H٤٨٨)، ورمزها (أ).

٢- تشستربيتي رقم (٣٨٧١)، ورمزها (ب).

٣- نسخة الأزهرية رقم (١٣٢٦٥٦)، ورمزها (ج).

٤- كتاب المنهج الأحمد للعليمي، نسخة دار الكتب المصرية، رقم (تاريخ ٣٨٣تيمور)، ورمزها (د).

٥- كتاب معونة أولي النهى لابن النجار، ورمزه (هـ).

النص الثاني: (فائدة في معنى الموجب)، واعتمدت في تحقيقها على نسخة وحيدة، وهي نسخة المنهج الأحمد للعليمي.

النص الثالث: (فتوى في الشفعة)، واعتمدت في تحقيقها على نسختين:

٦- نسخة الأزهرية رقم (١٣٢٦٥٦)، ورمزها (ب).

٧- كتاب المنهج الأحمد للعليمي، نسخة دار الكتب المصرية رقم (تاريخ ٣٨٣تيمور)، ورمزها (ط).

النص الرابع: (فتوى في الشهادة بالخط)، واعتمدت في تحقيقها على نسختين:

٨- نسخة الظاهرية رقم (٢٧٥٩)، ورمزها (أ).

٩- نسخة دار الكتب المصرية رقم (٨٤/ فقه حنبل)، ورمزها (ب)، وهي بخط محب الدين الخطيب، وهي فرع عن نسخة الظاهرية.

النص الخامس: (تقريظ كتاب الرد الوافر لابن ناصر الدين)، واعتمدت في تحقيقه على خمس نسخ:

١٠- نسخة بايزيد رقم (٢٩٠٨)، ورمزها (أ).

١١- نسخة الأزهرية رقم (١٠٦٥٨)، ورمزها (ب).

١٢- نسخة المتحف البريطاني رقم (٧٧١٤)، ورمزها (ج).

١٣ – نسخة الرد الوافر طبعة كردستان، ورمزها (ك).

١٤ – طبعة الشيخ زهير الشاويش، ورمزها (ش)، وكان اعتماد الشيخ زهير في تحقيقه على نسخة بخط ابن قاضي شهبة.

واعتمدت طريقة النص المختار في تحقيق هذه النصوص، فلم أتقيد بنسخة أصل، وذكرت الفروق المهمة فقط؛ لكي لا أثقل الحواشي بكثرة الفروق.

نماذج من بعض النسخ التي اعتمدتها في الملاحق

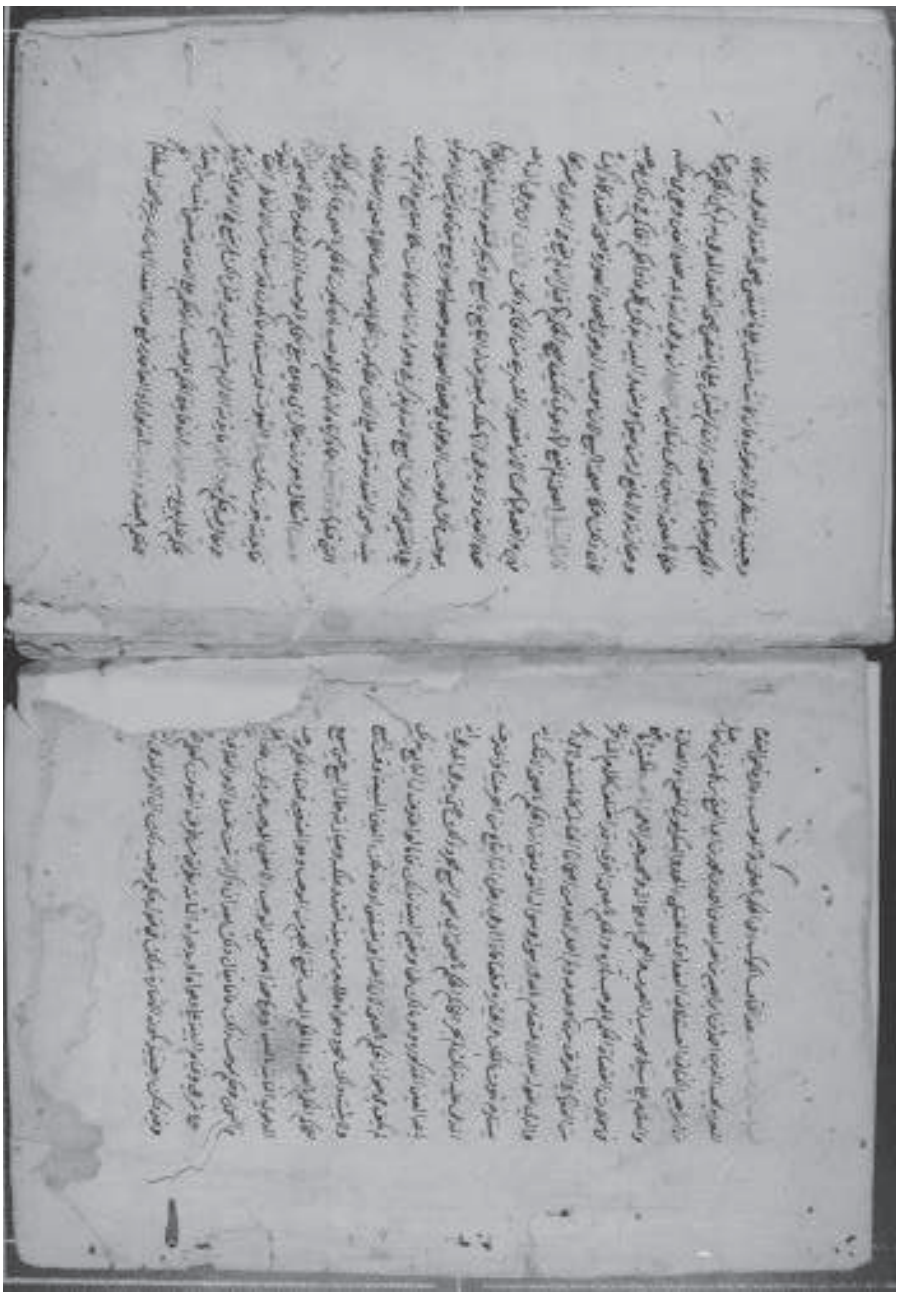

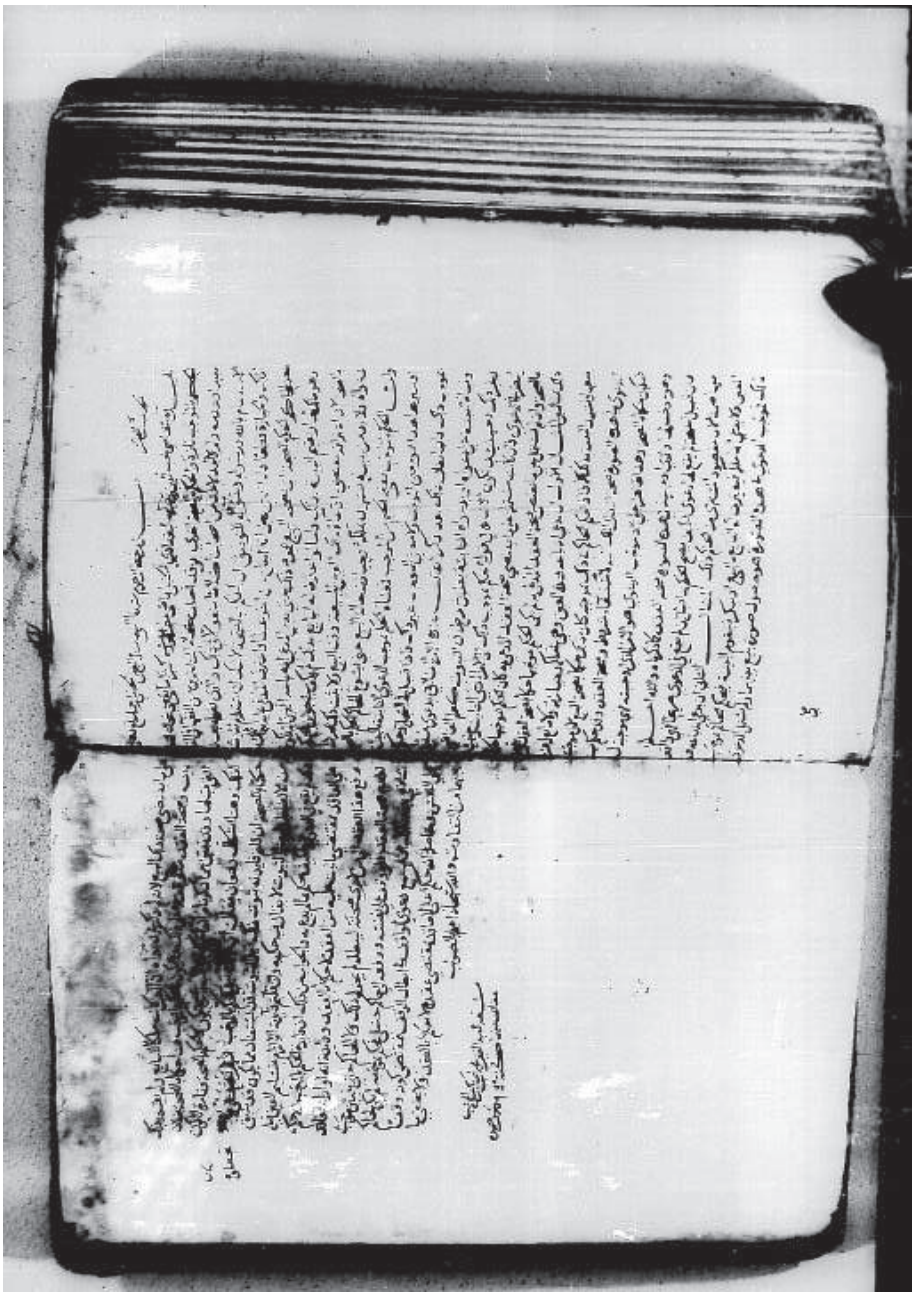

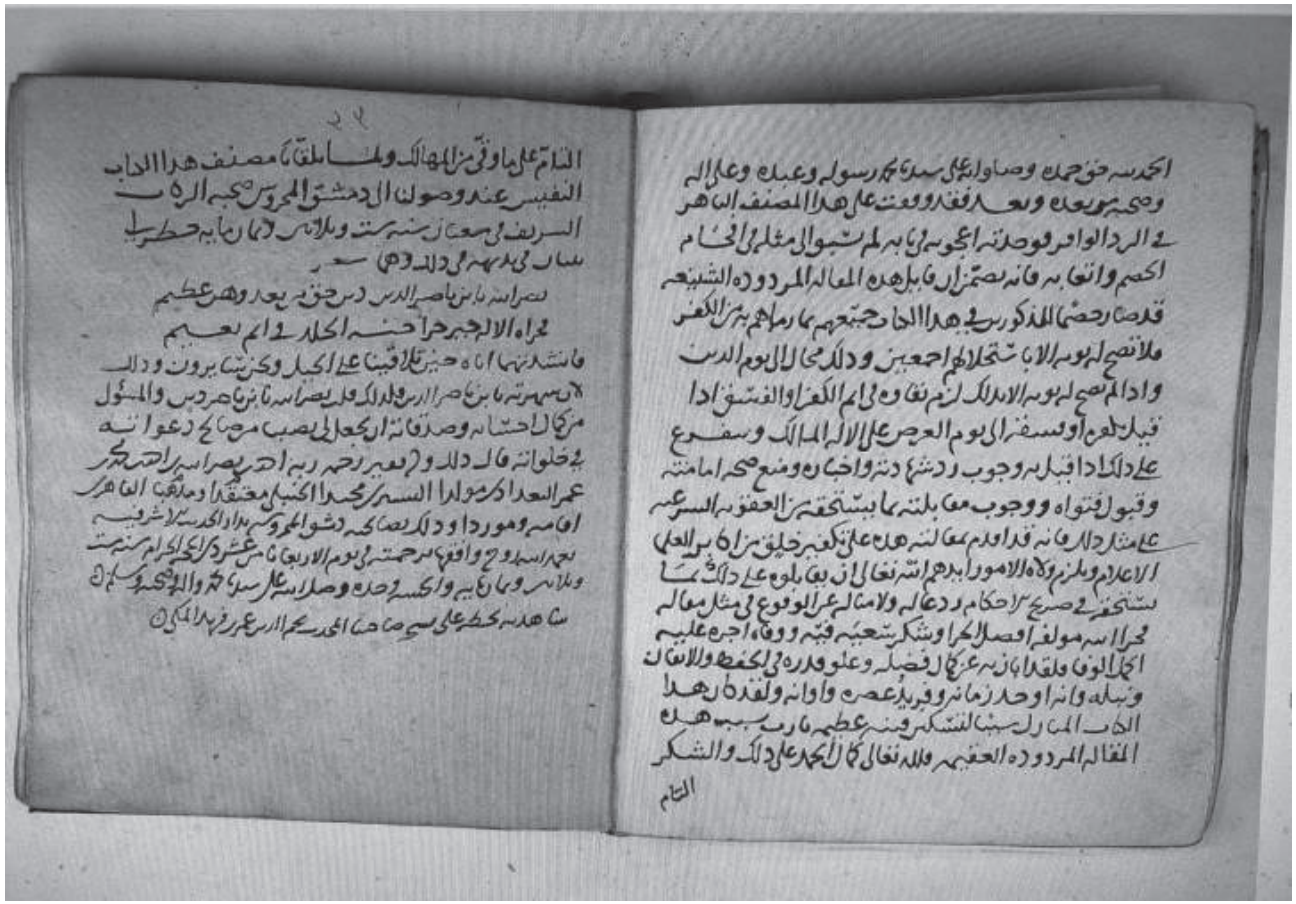

الحمد لله حق حمده وصلواته على سيدنا محمد رسوله وعبده وعلى آله
وصحبه وبعده وبعد فقد وقفت على هذا المصنف الباهر
في الرد الوافر فوجدته بحمد الله بما لم يسبق له مثل في الأنام
أحكم وأنفع به فإنه يضمن إبطال هذه المقالة المردودة الشنيعة
قد صار حصنها المذكور في هذا الكتاب جمعهم بما رماهم به من الكفر
فلا نصح لهم يوم الآبد لكل منهم أجمعين وذلك محال إلى يوم الدين
وإذا لم يصح لهم يوم الآبد لكل لزمهم نفاقهم في أم الكفر والفسوق إذا
قيل لهم أو فسقة إلى يوم العرض على الإله المالك وسقوط
ذلك إذا قبل به وجوب رد شهادته وإخباره ومنع صحة إمامته
وقبول فتواه ووجوب معاملته بما يستحقه من العقوبة الشرعية
على مثل ذلك فإنه قد أقدم بمقالته هذه على تكفير خلق من أكابر العلماء
الأعلام ولزم وكاه الأمور أبدهم الله تعالى أن يقابلوه على ذلك بما
يستحقه في صريح الأحكام ورد مقالته ولا مبالغة عن الوقوع في مثل مقالته
فإن الله مولى أفضل الكرم وشكر سعيه فيه ووفاه أجره عليه
أجل الوفاء فلقد بان به عن كل فضله وعلو قدره في الحفظ والإتقان
ونبله وأنه أوحد زمانه وفريد عصره وأوانه ولقد أرهبت
الأعداء المارقين بسيف التشكير فيه عظيم مارق بسبب هذه
المقالة المردودة العفيفة والله تعالى كما أحمده على ذلك والشكر
التام

التام على ما وفى من المهالك ولما ألفه مصنف هذا الكتاب
النفيس عند وصوله إلى دمشق المحروس بحبه الرؤساء
الشريف في سنة ست وثلاثين وثمانمائة حضر
سماع في بعضه في ذلك وهي
نصر الله بن ناصر الدين حفيده بعد وهو عظيم
فجاء الأجير حراً حسنه الخلد وأم نعيم
فاستدنيها أباه حين تلاقيا على الخيل وكن يشاهدون ذلك
نصر الله بن ناصر الدين ولذلك قيل نصر الله بن ناصر الدين والمسؤول
من الكريم الإحسان وصدق فإنه إن يجعل في نصب من صالح دعواته
في خلواته قال الله وأنعم ربه أحمد نصر الله بن ناصر الدين
عمر العدادي مولداً الشافعي مذهباً وملقباً الظاهري
الدمشقي ومورداً وذلك بمنزله دمشق المحروسة بدار الحديث الأشرفية
بعد أن سبح وافق مرحمته في يوم الأربعاء من عشرين ذي الحجة الحرام سنة ست
وثلاثين وثمانمائة والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
شاهد بخطه على نسخة الحديث عمر الدين عمر في هذا المكان

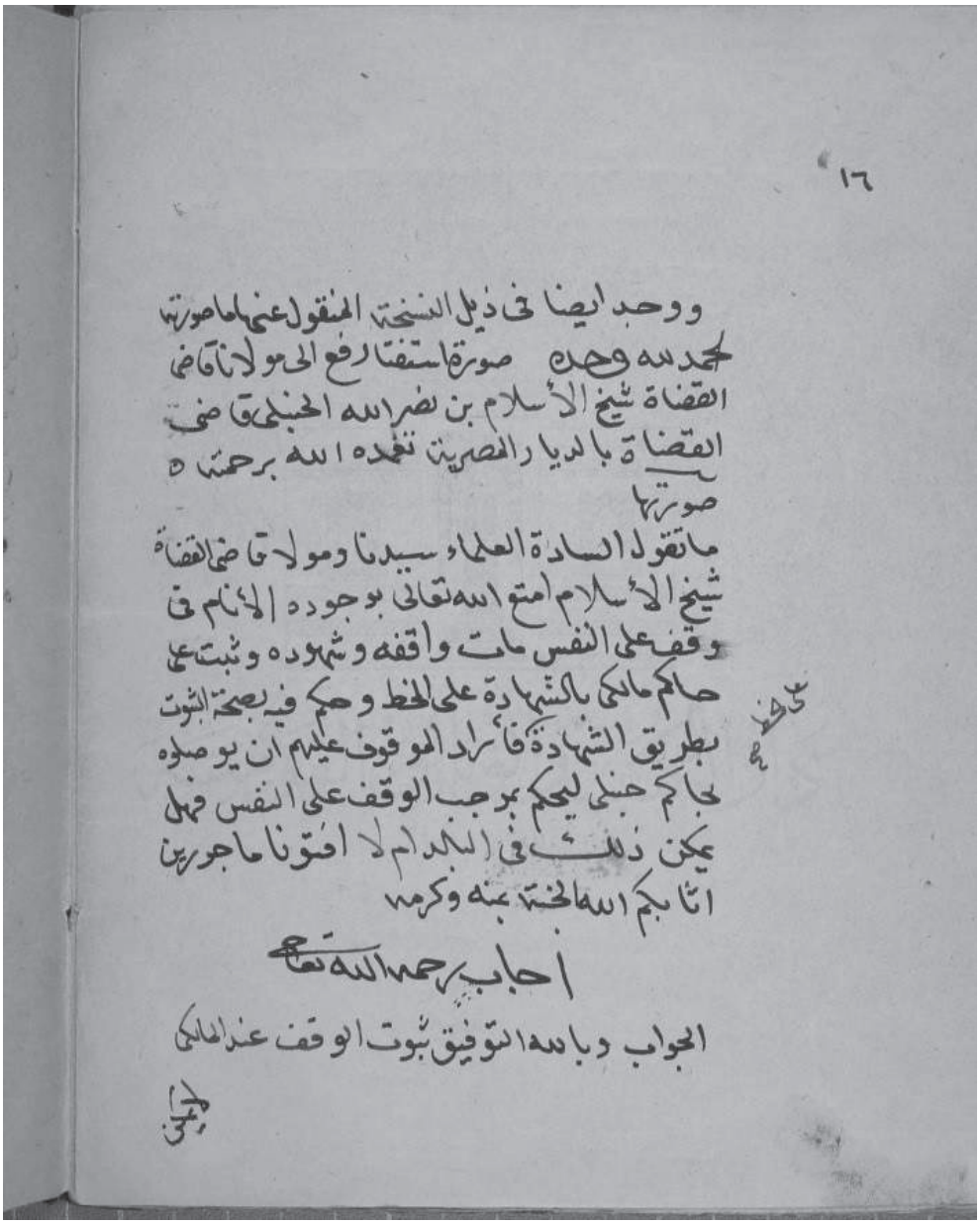

١٦

ووجد ايضا فى ذيل النسخة المنقول عنها ما صورته
الحمد لله وجد صورة استفتاء رفع الى مولانا قاضى
القضاة شيخ الأسلام بن نصر الله الحنبلى قاضى
القضاة بالديار المصرية تغمده الله برحمته
صورتها
ما تقول السادة العلماء سيدنا ومولانا قاضى القضاة
شيخ الأسلام امتع الله تعالى بوجوده الأنام فى
وقف على النفس مات واقفه وشهوده وثبت عند
حاكم مالكى بالشهادة على الخط وحكم فيه بصحة الثبوت
بطريق الشهادة فأراد الموقوف عليهم ان يوصلوه
بحاكم حنبلى ليحكم بموجب الوقف على النفس فهل
يمكن ذلك فى البلد ام لا افتونا ماجورين
اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه

اجاب رحمه الله تعالى

الجواب وبالله التوفيق ثبوت الوقف عند المالكى

[النص الأول: فائدة منقولة من خطه ﷺ في الحكم بالموجب، والحكم بالصحة]

الحمد لله تعالى.

ثم نقلت بعد ذلك من خط العلامة شيخ الإسلام محب الدين أحمد بن نصر الله البغدادي الحنبلي، قاضي الديار المصرية، تغمده الله تعالى برحمته ورضوانه[١]، ما صورته:

بسم الله الرحمن الرحيم

كثيرًا ما يقع في سجلات القضاة الحكم بالموجَب تارة، والحكم بالصحة أخرى، وقد اختلف كلام المتأخرين من الفقهاء في الفرق بينهما وعدمه، ولم أجد لأحد من أصحابنا [الحنابلة][٢] كلاما منقولا في ذلك، والذي نقوله بعد الاعتصام بالله تعالى[٣] وسؤاله التوفيق.

أن الحكم بالصحة لا شك أنه[٤] يستلزم ثبوت الملك والحيازة قطعًا، فإذا ادَّعى رجل أنه ابتاع من آخر عينًا، واعترف المدّعى عليه بذلك؛ لم يجز للحاكم الحكم بصحة البيع[٥] بمجرد ثبوت ذلك، حتى يدعي المدَّعي المذكور أنه باعه العين المذكورة وهو مالك لها، ويقيم البينة بذلك، فأما لو اعترف له البائع بذلك لم يكف في جواز الحكم بالصحة؛ لأن اعترافه يقتضي ادِّعاءه ملك العين المبيعة وقت البيع، ولا يثبت ذلك بمجرد دعواه، فلا بد من بينة تشهد بملكه وحيازته حالة البيع، حتى يسوغ للحاكم الحكم بالصحة.

(١) هذه مقدمة (أ)، ومقدمة (ب): (الحمد لله رب العالمين، نقلت من خط [...] الحنبلي رحمه الله تعالى وعفى عنه، فائدة للقاضي محب الدين ابن نصر الله البغدادي قاضي مصر المحروسة: كثيرا ما يقع ... إلخ) ما بين المعكوفتين لم أتمكن من قراءته، ومقدمة (ج): (بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب الكوكب في الحكم بالصحة والموجب، قال قاضي القضاة المصرية، محب الدين أحمد بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن أبي الفتح بن هاشم بن إسماعيل بن إبراهيم الكناني العسقلاني البغدادي الحنبلي: الحمد والشكر لمولي النعم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد العرب والعجم، وعلى آله وصحبه خير الأمم، أما بعد، فكثيرًا ما يقع ... إلخ)، قلت: وما جاء في (ج) من نسبة الكتاب إلى عز الدين أحمد بن إبراهيم بن نصر الله المتوفى ٨٧٦هـ، خطأ ظاهر؛ وذلك بعدة أمور، الأول: أنَّ العليمي وابن النجار والخلوتي نقلوها ونسبوها إلى المحب ابن نصر الله البغدادي، ينظر: المنهج الأحمد (٥/ ٢٢٦-٢٢٥)، ومعونة أولي النهى (١١/ ٢٣٥-٢٣٧)، وحاشية المنتهى للخلوتي (٧/ ٧٣-٧٧)، الثاني: أنَّه جاء في (أ) التصريح بنقلها من خط المحب ابن نصر الله، وأيضا جاء في (ب) التصريح بنسبتها للمحب ابن نصر الله، الثالث: أنَّ الناسخ لقَّبَهُ بالمحب، ولقبه عز الدين، فلعله اختلط عليه الأمر، فكثيرًا ما يقع الخلط بين المحب ابن نصر الله (ت ٨٤٤هـ) وعز الدين ابن نصر الله (ت٨٧٦هـ)، وللاستزادة في ترجمة عز الدين ابن نصرالله ينظر: المقصد الأرشد لابن مفلح (١/ ٧٥)، وذيل رفع الإصر للسخاوي (ص ١٢).

(٢) زيادة من (ج).

(٣) قوله (بالله تعالى) في (ب) و(ج): (بالله ورسوله).

(٤) في (ب): أن.

(٥) قوله: (بصحة البيع)، هو في (ب): (بالصحة - أي: صحة البيع-...)

وأما الحكم بالموجَب - وهو بفتح الجيم - فمعناه[١] الحكم بموجَب الدّعوى الثابتة بالبينة أو غيرها، هذا هو معنى الموجَب، ولا معنى للموجَب غير ذلك.

فإذا قيل في السجل: «وحُكمَ بموجَب ذلك»، فإنما يقال ذلك بعد ذكر أنه ثبت عنده الأمر الفلاني بدعوى مدَّعٍ [شرعي][٢]، وقيام البينة على دعواه، أو بدعواه الثابتة بطريق من طرق الثبوت، كعلم القاضي وغير ذلك، وحينئذ تكون الإشارة بذلك في قوله: «حُكمَ بموجَب ذلك» إلى الأمر المدَّعى الثابت، وحينئذٍ فينظر في الدَّعوى فإن كانت مشتملة على ما يقتضي صحة العقد المدَّعى به كان الحكم بموجَبها حكماً بالصحة، وإن لم تشتمل على ما يقتضي صحة العقد المدعى به لم يكن الحكم بموجَبها حكماً بصحة العقد.

فإن قيل: الصحة لم تقع لها دعوى، فكيف يصح الحكم بها؟ قيل: إن لم تقع في الدَّعوى صريحاً، فهي واقعة فيها ضمناً؛ لأن مقصود المشتري من الحاكم ذلك[٣].

ويتبين ذلك بمثالين:

المثال الأول: أن يدعي أنه باعه هذه العين وهي في ملكه وحيازته، ولا مانع له من بيعها، وتشهد البينة بذلك كله، فإذا حكم الحاكم في ذلك بموجَبه، كان ذلك حكماً بصحة البيع؛ لأن موجَب الدعوى في هذه الصورة صحة انتقال الملك إليه؛ لاستيفاء شروطه، وصحة العقد، وقد حكم به فيكون حكماً بالصحة، وهذا ظاهر جلي؛ إذ موجَب الدعوى هو الأمر الذي أوجَبته، فهي موجِبة له، وهو موجَب لها، والذي أوجَبته في هذه الصورة[٤] صحة العقد كما ذكرنا، والله تعالى أعلم.

المثال الثاني: أن يدعي أنه باعه هذه العين، ولا يدعي أنها ملكه، فيعترف له البائع بالبيع، أو ينكره[٥] فتقوم البينة، فيحكم الحاكم بموجَب ذلك، فموجَب الدَّعوى في هذه الصورة هو حصول صورة بيع بينهما، ولم تشتمل الدعوى على ما يقتضي صحة ذلك البيع؛ لأنه لم يذكر في دعواه أن العين كانت ملكاً للبائع، ولم تقم بذلك بينة، وصحة العقد متوقفة على ذلك، فلا يكون الحكم بالموجَب هنا حكماً بالصحة أصلًا، بخلاف التي قبلها.

---

(١) في (أ): معناه.

(٢) زيادة من (ج).

(٣) قوله: (فإن قيل: الصحة لم تقع لها دعوى ... المشتري من الحاكم ذلك)، جاء في (ب) و(ج) بعد المثال الأول.

(٤) من قوله: (في هذه الصورة صحة انتقال ... والذي أوجبته) سقط من (ج).

(٥) في (ب): ينكر.

وقد تبين مما ذكرناه: أن الحكم بالموجَب تارة يكون كالحكم بالصحة، وتارة لا يكون كذلك.

وهنا إشكال، وهو أن يقال: أي فائدة تبقى للحكم بالموجَب، إذا لم تجعلوه حكمًا بالصحة؟ إن قلتم: فائدته ثبوت ذلك، قيل: الثبوت قد يستفاد مما يكون قد سبق من الألفاظ، وأيضًا الثبوت لا يقال فيه: حكم به، وإن قلتم: فائدته الإلزام بتسليم العين، قيل: ذلك لم يقع في الدَّعوى، فكيف يحكم بما لم يدَّع به؟

وجوابه[١]: أن فائدة الحكم بالموجَب، أنه حكم على العاقد بمقتضى ما ثبت عليه في[٢] العقد، لا حكم بالعقد، وفائدته أنه لو أراد العاقد رفع هذا العقد إلى من لا يرى صحته ليبطله لم يجز ذلك له، ولا للحاكم حتى يتبين موجَبٌ لعدم صحة العقد، فلو وقف على نفسه، ورفعه[٣] إلى حاكم حنبلي، فحكم بموجَبه، لم يكن لحاكم شافعي بعد ذلك أن يسمع دعوى الواقف في إبطال الوقف، بمقتضى كونه وقفًا على النفس، وحاصله أنه حكم على العاقد بمقتضى عقده، لا حكم بالعقد، ولا يخفى ما بينهما من التفاوت، والله تعالى أعلم.

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين، وسلم تسليمًا كثيرًا[٤].

[النص الثاني: فائدة في معنى الموجب]

ومن فوائده ﷺ:

ما معنى الموجَب، وما الفرق بينه وبين الصحة؟

قلت: أما الأول جوابه: أنَّ الموجَب هو الأثر الذي يوجبه ذلك اللفظ.

والصحة: كون اللفظ بحيث يترتب عليه ذلك الأثر.

وهما مختلفان، والأول: حكم شرعي، والثاني: شرعي، وقيل: عقلي، وإنما يحكم الحاكم به؛ لاستلزامه بحكم شرعي.

قال: فإن قيل ما الفرق بين موجَب الإقرار وصحة الإقرار؟

---

(١) قوله: (وجوابه) هو في (ب): (والجواب على ذلك).

(٢) في (ب) و(ج): من.

(٣) في (ج): ورفع.

(٤) خاتمة (ب): (والله سبحانه أعلم بالصواب. مشقه العبد الفقير، محمد بن أبي بكر بن عبد الوهاب، عفى الله عنهما، في سنة ٩٥٥ والحمد لله وحده)، وقوله: (والله تعالى أعلم ... وسلم تسليمًا كثيرًا) سقط من (ج).

قلت: موجب الإقرار ثبوت المُقَرِّ به في حق المُقِرِّ، ولزومه له، وذلك معنى المؤاخذة.

وصحة الإقرار كونه بحيث يترتب عليه ذلك، وشرطها أن يكون المقرُّ ممَّن يصح إقراره، وأن يكون مختارًا، فلا يكن به حس ولا عقل ولا شرع[١]، وأن تكون صيغته صحيحة، والحكم بصحة الإقرار يستدعي حصول ذلك، فإن علمَ القاضي حصول هذه الشروط حكم بالصحة، وإلا فلا، والله أعلم.

[النص الثالث: فتوى في الشفعة]

وسئلت الآن عن رجل اشترى حصة مبلغها النصف من بناء على أرض محتكرة، فهل لشريكه في البناء المذكور شفعة على مذهب من يرى [ذلك][٢]؟ وإذا لم يكن له شفعة، وحكم حاكم حنبلي بموجَب التبايع، فهل يكون مانعًا من طلب[٣] الشفعة على مذهب من يرى ذلك؟ وإذا كان ذلك مانعًا من طلبها، فهل للحاكم أن يفسِّر موجَب التبايع المحكوم به بمنع الشَّريك من طلب الشُّفعة في ذلك أم لا؟

فأجبت: بأن لا شُفعَة للشَّريك في البناء المبيع دون الأرض، وإذا حكم حاكم حنبليٌّ بموجَب التَّبايع في ذلك، فمعناه لزوم البيع بالنِّسبة إلى البائع والمشتري والشريك وغيرهم، واستقرار ملك المشتري فيه على مقتضى مذهبه، فليس لأحد منهم تغيير لزومه، ولا لحاكم آخر الحكم بخلاف ما اقتضاه حكم الحاكم الأول.

وممَّا اقتضاه حكم الحاكم الأول أنَّ الشَّفيع ليس له طلب الشُّفعة؛ لأنَّه لو كان طلبها، والأخذ بها، لم يكن ملك المشتري لازمًا مستقرًّا، ومذهب الحاكم الحنبلي أنَّ ملكه ثابت مستقر ليس للشَّريك انتزاعه منه، فيكون ذلك داخلًا في الحكم بموجب التَّبايع؛ لأنَّ التبايع أوجب ثبوت الملك للمشتري في المبيع، واستقراره بالنسبة إلى الشريك، وإلى غيره عند الحاكم المذكور، وقد حكم بهذا الموجب، فلا يجوز لحاكم آخر الحكم بما يخالف ذلك في التبايع المذكور؛ لأنها مسألة اجتهاديَّةٌ، قد سبق الحكم فيها من حاكم، فيجب تنفيذه، ولم يجز الحكم بما يخالفه، ويجوز للحاكم الحنبلي تفسير حكمه بالموجب في ذلك بما يقتضي منع الشريك من طلب الشفعة فيه.

---

(١) يقصد هنا المصنف شروط المقر به، بأن لا يكون محالًا شرعًا أو عقلًا، وأن لا يكذبه ظاهر الحال، وقال البهوتي: (بخلاف ما لو ادُّعي عليه جناية منذ عشرين سنة، وعمره عشرون سنة أو أقل، فهذا لا يصح إقراره بذلك، صرح به في التخليص وغيره، وهو معنى قوله: «بما يمكن صدقه»)، ينظر: كشاف القناع (١٥/ ٣٦٨).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) قوله: (من طلب)هو في (ط): (لطلب الشريك).

ومثل ذلك لو حكم شافعيٌّ بموجب بيع كان حكمه مانعًا من دعوى الغبن؛ لأنَّ البيع عند الشافعي لازم مع الغبن، ولزومه مانع من الفسخ بالغبن، فالبيع عنده موجب لهذا اللزوم الذي يمنع من الدعوى بالغبن[١]، فسقوط دعوى الغبن من موجب البيع عنده، فإذا حكم بموجبه كان حكمًا بإسقاط دعوى الغبن؛ لأنَّه موجب البيع عنده، فلا يسوغ لحاكم حنبلي سماع دعوى الغبن في ذلك على مقتضى مذهبه؛ لأنَّ الموجب وإن كان مفردًا، إلا أنَّه مضاف، والمفرد المضاف عام عند الحنبلي، فيكون حكم الشافعي بموجب البيع حكمًا بجميع موجباته على قاعدة الحنبلي.

وفيه بحث؛ لأنَّ الشافعي لا يرى عموم المفرد المضاف، فحكمه بموجب البيع لا يعم جميع موجباته، بل يكون حكمًا بموجب مطلق، والمطلق يصدُق بصورة، فكأنَّه حكم بموجب من موجباته، وحينئذ يكون حكمًا بمبهم، والظاهر أنَّه لا يصح، وإذا قيل لعدم صحته[٢]، توجَّه للحنبلي سماع دعوى الغبن في البيع المذكور، إلا أن يقول الشافعي: أردت بالموجب الذي حكمت به سقوط دعوى الغبن.

ثم هنا بحث آخر، وهو أني رأيت كثيرًا من الفقهاء يزعمون أنَّ الحكم لا يصح إلا بعد دعوى بما يقع الحكم به، والدعاوى الواقعة في أعصارنا لا تقع قطُّ بصحة عقد ولا بموجبه، وإنما تقع بالعقد نفسه، ثم يثبت ذلك العقد، [فيسأل المدعي الحكم له بصحته أو بموجبه، فيقع الحكم به والدعوى بغير المحكوم، ولو كانت الدعوى شرطًا في صحة الحكم لما صح ذلك][٣]، وليس في كلام أصحابنا الحنابلة تصريح باشتراط الدعوى لصحة الحكم، بل في كلامهم ما يدل على صحة الحكم بغير دعوى.

فإنهم حكوا خلافًا في أنَّ فعل الحاكم أمرًا مختلفًا فيه؛ كتزويج بغير ولي، وشراء عين غائبة ليتيم، هل هو حكم منه بذلك الفعل أم لا؟ على وجهين، [وهذا تصريح من القائل بأنه حكم منه، وكالتصريح ممن أطلق الخلاف بعدم اشتراط الدعوى للحكم، بل صرحوا وصححوا عدم صحة الدعوى، وعدم سماعها في حقوق الله؛ كالعبادة، والحد، والصدقة، والكفارة، والنذر، والعدة، والردة، والعتق، والاستيلاء، والطلاق، والظهار، ونحو ذلك، مع تصريحهم وتصحيحهم لصحة الحكم فيها وبها][٤].

(١) في (ط): (دعوى الغبن).

(٢) في (ط): (بعدمه لصحته).

(٣) ما بين المعكوفتين هو في (ط): (فيسأل المدعي به الحكم له بصحته أو بموجبه، فيق الحكم بغير المدعي به، والدعوى بغير المحكوم به، فلو كانت الدعوى شرطًا في صحة الحكم لما صح ذلك).

(٤) ما بين المعكوفتين هو في (ط): (وهذا كالتصريح بعدم اشتراط الدعوى للحكم).

ومما يلتحق بهذه المسألة: لو حكم شافعي[١] أو حنبلي بموجب طلاق بائن، كان ذلك حكماً منه بعدم وجوب نفقة العدة، وعدم وجوب المتعة؛ حيث لا تجب عند الحنبلي؛ لأنَّ موجب الطلاق البائن انقطاع النفقة، وبراءة المطلِّق من لزوم المتعة، إذا كانت مسمًى صداقُها أو مدخولًا بها، فلو صرح الحاكم بذلك في حكمه، فقال: ومن موجبه عدم وجوب نفقة عدة أو متعة كان صحيحاً، والله أعلم.

[النص الرابع: فتوى في الشهادة على الخط]

[٢]الحمد لله وحده.

صورة استفتاء رفع إلى مولانا قاضي القضاة شيخ الإسلام ابن نصر الله الحنبلي قاضي القضاة بالديار المصرية، تغمده الله برحمته، صورتها:

ما تقول السادة العلماء - سيدنا ومولانا قاضي القضاة، شيخ الإسلام، أمتع الله تعالى بوجوده الأنام - في وقف على النفس، مات واقفه، وشهوده، وثبت على حاكم مالكيٍّ بالشهادة على الخط، وحكم فيه بصحة الثبوت بطريق الشهادة على الخط، فأراد الموقوف عليهم أن يصلوه بحاكم حنبليٍّ؛ ليحكم بموجب الوقف على النفس، فهل يمكن ذلك في البلد، أم لا ؟

أفتونا مأجورين أثابكم الله الجنة بمنه وكرمه.

أجاب رحمه الله تعالى:

الجواب - وبالله التوفيق -: ثبوت الوقف عند المالكي لا يمكن نقله؛ لأنَّ الثبوت لا يتصل، والحكم بصحة الثبوت بالشهادة على الخط ليس حكماً حقيقيًّا، بل هو فتوى مجردة، وتسميته حكماً إنما هو تجوز، فإنَّ الحكم لا بد فيه من محكوم عليه، فليس في ذلك محكوم عليه[٣]، وإذا علم ذلك، فليس في إسجال الحاكم المالكي إلا الثبوت المجرد، والثبوت المجرد لا يُنقل عندنا[٤]، والله سبحانه أعلم.

كتبه أحمد بن نصر الله البغدادي الحنبلي، عفا الله عنهما[٥].

---

(١) في (ب): مالكي.

(٢) جاء في أول (ب): (ووجد أيضا في ذيل النسخة المنقول عنها ما صورته: الحمد لله وحده، صورة استفتاء ... إلخ).

(٣) قوله: (فليس في ذلك محكوم عليه) سقط من (ب).

(٤) في (ب): (عندهم)، وما أثبته هو الصواب، ينظر: حواشي الفروع لابن نصر الله (٢/ ٥٧٦-٥٧٧).

(٥) جاء في آخر (ب): (بقلم الحقير إلى ربه القدير، محب الدين الخطيب، عفى الله عنه، المجيب: آمين).

[النص الخامس: تقريظ كتاب الرد الوافر لابن ناصر الدين]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده، وصلواته[١] على سيدنا محمد رسوله وعبده، وعلى آله وصحبه من بعده.

وبعد، فقد وقفت على هذا المصنف الباهر في الرد الوافر، فوجدته أعجوبة في بابه، لم يسبق[٢] إلى مثله في إفحام الخصم وإتعابه؛ فإنَّه تضمن أنَّ قائل هذه المقالة المردودة الشنيعة، قد صار خصماً للمذكورين في هذا الكتاب جميعهم، بما رماهم به من الكفر، فلا تصح له توبة إلا باستحلالهم أجمعين، وذلك محال إلى يوم الدين، وإذا لم تصح له توبة إلا بذلك، لزم بقاؤه في إثم الكفر أو الفسق - إذا قيل: بكفره أو فسقه[٣] - إلى العرض[٤] على الإله المالك، ويتفرع على ذلك إذا قيل به: وجوب رد شهادته وأخباره، ومنع صحة إمامته وقبول فتواه، ووجوب مقابلته بما يستحقه من العقوبة الشرعية على مثل ذلك؛ فإنَّه قد أقدم بمقالته هذه على تكفير خلق من أكابر العلماء الأعلام، ويلزم ولاة الأمور -أيدهم الله تعالى - أن يقابلوه على ذلك بما يستحقه في صريح الأحكام؛ ردعاً له ولأمثاله عن الوقوع في مثل مَقَالِه.

فجزى الله مؤلفه أفضل الجزاء، وشكر سعيه فيه، ووفَّاه أجره عليه[٥] أكمل الوفاء؛ فلقد أبان به عن كمال فضله، وعلو قدره، في الحفظ والإتقان، ونبله، وأنَّه أوحد زمانه، وفريد عصره وأوانه.

ولقد كان هذا الكتاب المبارك سبباً لتسكين فتنة عظيمة، ثارت بسبب هذه المقالة المردودة العقيمة، فلله تعالى كمال الحمد على ذلك، والشكر التام على ما وقى من المهالك.

ولما تلقانا مصنف هذا الكتاب النفيس عند وصولنا إلى دمشق المحروسة، صحبة الركاب الشريف في شعبان سنة ست وثلاثين وثمان مائة[٦]، خطر لي بيتان في بديهة في ذلك، وهما:

نصرَ اللهُ بابنِ ناصر الدينِ[٧] ... دين حق من بعد وهنٍ عظيم
فجزاه الإله خير جزاءٍ ... جنة الخلد في أتم نعيم

(١) في (ك) و(ش): (وصلاته وسلامه)، قال النووي: (وقد نص العلماء على كراهة الاقتصار على الصلاة عليه ﷺ دون التسليم، والله أعلم) ينظر: شرح صحيح مسلم (١/ ٧٤).
(٢) في (ك) و(ش): لم تسبق.
(٣) في (ك) و(ش): بكفره به أو تفسيقه.
(٤) في (ك) و(ش): يوم العرض.
(٥) في (ك): عمله.
(٦) هنا تقف نسخة (ج).
(٧) في (ب) و(ش): دين.

فأنشدتهما إياه حين تلاقينا على الخيل ونحن سائرون؛ وذلك لأنَّ شهرته[١] بابن ناصر الدين؛ فلذلك قلت: نصر الله بابن ناصر الدين[٢]، والمسؤول من كمال إحاسنه وصدقاته، أن يجعل لي نصيبًا من صالح دعواته في خلواته.

قال ذلك وكتبه فقير رحمة ربه: أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر البغدادي مولدًا، التستري محتدًا، الحنبلي مذهبًا ومعتقدًا، القاهري إقامة وموردًا.

وذلك بصالحية دمشق المحروسة، بدار الحديث الأشرفية، تغمد الله روح واقفها برحمته، في يوم الأربعاء ثامن عشر ذي الحجة الحرام، سنة ست وثلاثين وثمان مائة.

والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم[٣].

(١) في (ك) و(ش): لشهرته.

(٢) في (أ) و(ب) و(ج): دين.

(٣) زيد في (ب) و(ش): (وحسبنا الله ونعم الوكيل)، وجاء في آخر (أ): (شاهدته بخطه على نسخة صاحبنا المحدث نجم الدين عمر بن فهد المكي).

المصادر والمراجع

❖ أحكام التعدد في المعاملات المالية، لأحمد بن محمد الشثري، رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢٦-١٤٢٧هـ، منشورة على الشبكة.

❖ أحكام الوصية، للشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

❖ الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود الموصلي (ت٦٨٣ هـ)، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

❖ إرشاد الغاوي بل إسعاد الطالب والراوي للإعلام بترجمة السخاوي، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق الدكتور سعد بن فجحان الدَّوسَري، مكتبة أهل الأثر، الطبعة الأولى ٢٠١٤م.

❖ إنْباء الغُمر بأنْباء العُمر، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق الدكتور حسن حبشي، لجنة إحياء التراث الإسلامي، ١٣٨٩هـ.

❖ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ):

- تحقيق الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو، هجر، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ.
- نسخة المكتبة الظاهرية رقم (٨٧١٠).

❖ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للشيخ قاسم القونوي (ت٩٧٨هـ)، تحقيق أحمد عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

❖ بدائع الزهور في وقائع الدهور، لمحمد بن أحمد بن إياس الحنفي (ت٩٣٠هـ)، تحقيق محمد مصطفى، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٩٥هـ.

❖ بدائع الصنائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.

❖ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد (ت٥٩٥هـ)، تحقيق علي بن محمد بن ونيس، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٤٣هـ.

❖ بلغة الوصول إلى علم الأصول، للكناني أحمد بن إبراهيم بن نصر الله الحنبلي (ت٨٧٦هـ)، تحقيق محمد بن طارق الفوزان، أسفار الكويت، الطبعة ١٤٣٩هـ.

❖ البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني اليمني (ت٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، الطبعة الرابعة ١٤٣٥هـ.

❖ البناية شرح الهداية، لبدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، نسخة المكتبة السليمانية رقم (٥٢٤).

❖ التبصرة، لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي (ت٤٧٨هـ)، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

❖ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، ومعه حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي (ت١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى ببولاق، ١٣١٥هـ.

❖ التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق أسعد الطرابزوني الحسني، ١٣٩٩هـ.

❖ تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، تحقيق محمد بن عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

❖ الترغيب والترهيب، للحافظ أبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني قوام السنة (ت٥٣٥هـ)، تحقيق أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

❖ تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق عبد العزيز العيدان، وأنس اليتامى، ركائز، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ.

❖ تكملة بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لإسماعيل بن عبد الكريم الجَرَّاعي (ت١٢٠٢هـ)، تحقيق عبد الله الطُّخيس وكريم اللَّمْعي، أسفار، الطبعة الأولى ١٤٤١هـ.

❖ الجامع الصحيح، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت٢٥٦هـ)، المطبعة الكبرى ببولاق، ١٣١١-١٣١٢هـ (الطبعة السلطانية).

❖ الجامع الصحيح، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، المطبعة العامرة بإسطنبول، ١٣٢٩-١٣٣٣هـ.

❖ الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، للدكتور خالد بن علي بن محمد المشيقح، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.

❖ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي (ت٧٧٥هـ)، تحقيق عبد الفتاح الحلو، هجر، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

❖ الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، لابن المبرد يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الصالحي الحنبلي (ت٩٠٩هـ)، تحقيق الدكتور عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

❖ حاشية على كتاب المحرر، للمحب البغدادي أحمد بن نصر الله بن أحمد التستري (ت٨٤٤هـ)، دار المأثور، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ.

❖ حاشية على منتهى الإرادات، للخلوتي محمد بن أحمد البهوتي (ت١٠٨٨هـ)، تحقيق د. سامي الصقير و د. محمد اللحيدان، وزارة الأوقاف القطرية، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

❖ حواشي التنقيح، للمحب البغدادي أحمد بن نصر الله بن أحمد التستري (ت٨٤٤هـ)، تحقيق مشاري بن عبد الرحمن السلمي، دار الأوراق الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ.

❖ حواشي الفروع، للمحب البغدادي أحمد بن نصر الله بن أحمد التستري (ت٨٤٤هـ)، أسفار الكويت، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ.

❖ حجية الإقرار في الشريعة والقانون، لمراد رايق رشيد عودة، جامعة النجاح الوطنية فلسطين، ١٤٢٣هـ.

❖ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق الدكتور سالم الكرنكوي، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، ١٣٤٩-١٣٥٠هـ.

❖ الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي (ت١٠٨٨هـ)، تحقيق عبد المنعم إبراهيم خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

❖ الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، لابن المبرد يوسف بن حسن بن عبد الهادي الدمشقي (ت٩٠٩هـ)، تحقيق عبد الله محمد عبيد، الجديد النافع، الطبعة الأولى ١٤٤٢هـ.

❖ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري (ت٧٩٩هـ)، تحقيق الدكتور محمد الأحمدي، دار التراث.

❖ الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

❖ رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت١٢٥٢هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.

❖ الرعاية الصغرى في الفقه، لأحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحراني (ت٦٩٥هـ)، تحقيق الدكتور ناصر بن سعود السلامة، دار إشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

❖ رفع الإصر عن قضاة مصر، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

❖ روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق لجنة المكتب الإسلامي بإشراف الشيخ زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

❖ السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي (ت١٢٩٥هـ)، تحقيق الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، والدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ.

❖ سير أعلام النبلاء، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.

❖ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الدمشقي عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

❖ شرح صحيح مسلم لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، مؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

❖ الشرح الكبير على مختصر خليل، للدردير أحمد بن محمد العدوي (ت١٢٠١هـ)، ومعه حاشية محمد بن أحمد الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

❖ شرح المحرر، لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي (ت٧٣٩هـ)، تحقيق الدكتور ناصر بن سعود السلامة، دار أطلس الخضراء، الطبعة الأولى ١٤٤١هـ.

❖ شرح مختصر الخرقي، لمحمد بن عبد الله الزركشي المصري (ت٧٧٢هـ)، تحقيق الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، دار الإفهام، الطبعة الرابعة ١٤٣٠هـ.

❖ شرح مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني (ت١٠٩٩هـ)، تحقيق عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

❖ شرح منتهى الإرادات، للشيخ منصور بن يونس البُهُوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق أحمد بن عبد العزيز الجماز، دار أطلس الخضراء الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ.

❖ الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

❖ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، دار الجيل.

❖ طبقات الشافعية، لابن قاضي شُهبة أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر (ت٨٥١هـ)، تصحيح الدكتور الحافظ عبد العليم خان، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الطبعة الأولى ١٣٩٨-١٤٠٠هـ.

❖ درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة، لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي (ت٨٤٥هـ)، تحقيق الدكتور محمد الجليلي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

❖ الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

❖ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيراوني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت١١٢٦هـ)، تحقيق عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

❖ القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ.

❖ كشاف القناع عن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس البُهُوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

❖ المبدع شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي (ت٨٨٤هـ)، تحقيق الدكتور خالد المشيقح، وعبد العزيز العيدان، وأنس اليتامى، ركائز، الطبعة الأولى ١٤٤٢هـ.

❖ المجموع البهي لرسائل ومصنفات في الفقه الحنبلي، جمع وترتيب وتحقيق الدكتور ناصر بن سعود السلامة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

❖ المحرر في الفقه، لأبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية (ت٦٥٢هـ)، تحقيق عبد العزيز الطويل، أحمد الجماز، دار ابن حزم ودار أطلس الخضراء، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

❖ المدونة الكبرى، للإمام مالك، رواية سحنون بن سعيد التنوخي (ت٢٤٠هـ)، مطبعة السعادة.

❖ المستوعب، لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري (ت٦١٦هـ)، تحقيق الدكتور عبد الملك ابن عبد الله بن دهيش، مكتبة أهل الأثر، الطبعة الثالثة ١٤٤٠هـ.

❖ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، الطبعة الثانية.

❖ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعيد بن عبده السيوطي الرُّحيباني (ت١٢٤٣هـ)، تحقيق لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة قطر، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ.

❖ المطلع على ألفاظ المقنع، لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي (ت٧٠٩هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط، وياسين الخطيب، مكتبة السوادي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

❖ معونة أولي النهى شرح المنتهى، لابن النجار أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الخامسة ١٤٢٩هـ.

❖ المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي (ت٨٨٤هـ)، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

❖ المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن

قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط، وياسين الخطيب، مكتبة السوادي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

❖ المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، لمجير الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي (ت٩٢٨هـ):

– تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ومجموعة من المحققين، دار صادر، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

– نسخة دار الكتب المصرية رقم (تاريخ ٨٣٨ تيمور).

❖ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت٨٧٤هـ)، مطبعة دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ.

❖ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ.

❖ الهداية، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت٥١٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد اللطيف الهميم والدكتور ماهر الفحل، غراس، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

❖ الهداية شرح البداية المبتدي، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، تحقيق محمد محمد تامر، وحافظ عاشور حافظ، دار السلام، الطبعة الرابعة ١٤٣٧هـ.

❖ هدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي، وكالة المعارف إسطنبول ١٩٥٥م.

❖ الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

Masa'ala fi alwasseya

RESEARCH SUMMARY

I accomplished in this research; studying and investagting, a very important paper. Which was written by Imam Almuheb Ibn Nasser Allah Al-Bagdady; the Supreme Judge of Egypt. It was about the subject of

Multiplicity of the Wills, and the Approval of the Inheritors which was discussed alot between the Hanbali theologians.

I introduced to this paper by a study; in which I talked about the author, the paper, the subjects that were included in the paper. Then; I showed my methodology in examining the paper, where I followed the known principles of examination. I produced this paper based on one copy that I only found.

Also; I added an addendum, in which I collected five texts from the production of Almuheb Ibn Nasser Allah Al-Bagdady.

Journal of Hanbali Fiqh and its Principles

A refereed scientific journal concerned with the publication of research and studies related to Hanbali jurisprudence and its principles, published biannually Issued by Rakaez Center for Research and Islamic Sharia Studies

Volume 1 - Issue No. 1 Jumada al'uwla 1444 AH - December 2022

Issue topic

Verified Manuscripts

- **Al-Mose'ed Li-zowi Al-albab in the Science of Arithmetic** by Imam Fakhr al-Din Abi Abdullah Muhammad ibn al-Khadr ibn Muhammad Ibn Taymiyyah (d. 622 AH) Study and investigation: Dr. Asmaa bint Abdulrahman bin Nasser Al-Rasheed
- **Masa'ala fi alwasseya "Question in the Will" (and attached to it five texts of the author)** by Almuhib Ahmad ibn Nasrallah Ahmad al-Baghdadi (d. 844 AH) Study and investigation: Muhammad bin Fahad Al-Atef Al-Qahtani
- **Commentary on the explination of al-Zarkashi of the board of al-Kharqi (Ta'aliqa ala sharh Alzarkashi ala maten Al-Kharqi)** by the scholar Ala'a-eddin al-Mardawi (d. 885 AH) Investigation: Dr. Saleh Abdul Karim Ahmad
- **Letter in Faith, Vows and Tradition** by Shaykh Riwaq al-Hanabla in Al-Azhar: Yusuf ibn Abdullah al-Barqawi al-Nabulsi (d. 1318 AH) Investigation: Dr. Ibrahim bin Thawab Al-Sollami

Research & Studies

- **Quotation in the books of the Hanabila jurists – Al-Iqtibass fi Kutub Al- Fuqaha'a Al-Hanabila** (through the book of Zad al-Mustaqne'e Fi Ikhtissar Al-Moqne'e - worship chapter- as a model) Dr. Abdulrahman bin Ali bin Muhammad Al-Askar
- **Reforms on the Book of "Almuqne'e"** by Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Qudama al-Maqdisi (mercy of Allah be upon him) and their impact on the Confession of the "Hanabila" doctrine. (Inductive and Analytical Study) Dr. Nassif Bin Issa Bin Nassif Al-Asfour

Essays

- **Massae'el Abu Abdullah al-Farih, by His Eminence Shaykh Salih al-Luhaidan (d. 1443 AH)** Prof. Dr. Muhammad bin Fahad bin Abdulaziz Al-Freih
- **Deceased of science and classification: our teacher Shaykh Ya'qub al-Bahussein (mercy of Allah be upon him) (13471443- AH)** Prof. Fahad Saad Al-Zaidi Al-Juhani
- **Fundamentalist Doctrinal Correction (Altasshih Al-mazhabi Al-ousouly): A Research Gap in Doctrinal Studies** Dr. Adnan Bin Zayed Bin Muhammad Al Fahmy
- **Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (mercy of Allah be upon him) and the Hanbali doctrine** Dr. Saleh bin Salem bin Abdullah Al-Sahoud
- **The Obligations of oaths in Imam Ahmad doctrine** Dr. Husayn bin Muhammad alKhair al-Ansari
- **Biography of Imam Abu Al-Qasim Al-Kharqi, mercy of Allah be upon him** Abdulaziz bin Muhammad bin Hamoud Al-Hubaishi

News & Updates

- **Project to investigate the book (Al-mughney) by Ibn Qudama** Dr.Hazzaa bin Hamidi Al-Muneai
- **Message Scout and Hanbali Research**

ISSN: 2958 - 5015 The journal is available within the Dar Al-Mandumah database. A digital version of the journal is available on our website: rakaezcenter.com

رواكز للبحوث والدراسات الشرعية